بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: مفهوم الفتيا والإفتاء والمستفتي:

إن الفتيا والإفتاء يعتمد وجودها على وجود مفت ومستفت، ومستفتى فيه.

وفيما يأتي بيان لهذه المصطلحات، وما يقاربها من مصطلحات.

المبحث الأول: معنى الإفتاء والفتيا لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: معنى الإفتاء والفتيا لغة:

الإفتاء: مصدر أفتى، والفعل (أفتى) لامه في الأصل ياء، وهو الكثير الغالب، قال ابن منظور(١): "وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و"(٢).

وقال الشاطبي(٣): «وأصل الواو في» فتوى «ياء كتقوى، وإنَّ ضمَّ أولِهِ صحيحٌ، فيقال: فتيا، وجمع فتوى: فتاوي، وفتاوَى، وكونه منقوصا هو الأصل، وأما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف»(٤).

و«الفتيا» و«الفتوى» اسما مصدر، ويوضعان موضع «الإفتاء».

---

(١) هو: محمد بن مكرم ابن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع ابن ثابت الأنصاري من أشهر مصنفاته: لسان العرب، مختار الأغاني، ت: ٧١١هـ، انظر: الأعلام للزركلي ١٠٨/٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١٨٣/١٠، مختار الصحاح للرازي، ٤٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ٤٦٢/٢.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الأصولي، حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه المشهورة: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام. انظر: الأعلام للزركلي ٧٥/١.

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي للشاطبي، ص:٦٨.

قال الأزهري[1]: «الفتيا والفتوى اسمان من» أفتى «توضعان موضع الإفتاء»[2].

والراجح عند أئمة اللغة أن الفتيا «بالياء» لا تكون إلا مضمومة، والفتوى «بالواو» لا تكون إلا مفتوحة.

وما ذكره صاحب القاموس المحيط[3] من أن لفظ: «الفُتيا والفَتوى» بضمهما وتفتح، أي: الأخيرة[4]، فيه نظر؛ ذلك لأن الفتوى بالفتح هي اللغة الفصيحة الراجحة المجمَع عليها، وأما بضمها فلغة ضعيفة مرجوحة لا يُعرَّج عليها ولا يلتفت إليها، وقد ردها العلامة تقي الدين الفاسي[5] شارح القاموس، حيث قال: والثانية -أي: الفتوى- أفهم كلامه أنها بالضم راجحة، وأن الفتحة فيها مرجوح، وليس الأمر كذلك، بل المصرَّح به في أمهات اللغة، وأكثر مصنفات الصرف أن الفتيا بالياء لا تكون إلا مضمومة، وأن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة، على ما اقتضته قواعد الصرف، ففي كلامه نظر وتقصير، فتأمل»[6].

ومادة «ف ت ي» تدور في اللغة حول أصلين، ولها مدلولان:

أحدهما: الطراوة والجدَّة.

---

(١) هو: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد أئمة اللغة والأدب، من مصنفاته: تهذيب اللغة، ت: ٣٧٠هـ. انظر: الأعلام ٣١١/٥.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري، ٣٢٩/١٤.

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، من أئمة اللغة والأدب، كان مرجع عصره في اللغة والتفسير، من مصنفاته: القاموس المحيط، المغانم المطابة من معالم طابة، الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، ت: ٨١٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٤٦/٧.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٤٣٣/٤، تاج العروس للزبيدي، ٢٧٥/١٠.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الطيب، الفاسي، المالكي، نزيل المدينة المنورة، محدث لغوي، وأديب بارع، من مصنفاته: فيض نشر الإنشراح، وإضاءة الراموس حاشية على القاموس المحيط، وشرح كافية ابن مالك، ت: ١١٧٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٧٨/٦.

(٦) إضاءة الراموس، وإضافة الناموس، على إضافة القاموس للفاسي، ورقة: ٤٤٦. «مخطوط».

والآخر: تبيين الحكم[1]، أو تبين المبهم[2].

والأصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء مصدر بمعنى التبيين والإظهار.

ويقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم الحكم، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجابه عنها، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ النساء: ١٧٦.

وتقول: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتُها له.

والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه[3].

قال الراغب: « والفُتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام»[4].

والحاصل من تتبع النصوص اللغوية والشرعية جملة من المسائل تتضح على النحو التالي:

١- لفظ: «الفتيا» أكثر استعمالا في لغة العرب من لفظ «الفتوى».

وقد ألَّف ابن فارس[5] صاحب معجم مقاييس اللغة رسالة أسماها: «فتيا فقيه العرب» كما وردت «الفتيا» في كتب السنة التسعة المشهورة في اثني عشر موضعا، كما يظهر من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، كما تُرجم لأحاديث الفتيا في سنن الدارمي «باب كراهة الفتيا» في حين لم يرد ذكر لفظ «الفتوى» في كتب السنة المشهورة، وكثرة

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٨٣٥/١.

(٢) الكليات للكفوي، ص:١٥٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٨٣/١٠، تاج العروس للزبيدي: ٢٧٥/١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: ٤١١/٣، المصباح المنير للفيومي: ٤٦٢/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص:٥٦١.

(٥) هو: أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا، أديب لغوي، وشاعر نحوي، أخذ من كل فن بسهم وافر، له حظ وافر في ميدان التأليف، فمن مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي، وسيرة النبي ﷺ، وأصول الفقه، واختلاف النحويين. ت: ٣٩٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٩٣/١.

استعمال اللفظ تدل على فصاحته ولابد، فلفظ «الفتيا» أفصح من لفظ «الفتوى»[(١)].

٢- الفتيا ترد جوابا لسؤال.

فبتتبع هذه المادة وُجد أنها وردت في القرآن في أحد عشر موضعا، كلها تدل على هذا المعنى، بحيث يصح القول: إن الفتيا والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، حيث لم يوجد نص استعملت الكلمة فيه ابتداء من غير سبق سؤال.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ النساء: ١٢٧.

وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا ﴾ الصافات: ١١، أي: فاسألهم سؤال تقرير، أهم أشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السالفة؟[(٢)]

وقال الطرماح بن حكيم:

هلمَّ إلى قضاة الغــوث فاســأل　　　برهطك والبيان لــدى القضـــاة
أنخ بفناء أشـــدق مـــن عـــدي　　　ومن جرمٍ وهم أهـــل التفـــاني

وأهل التفاني هم: أهل التحاكم والإفتاء[(٣)].

وقال عمر بن أبي ربيعة:

فبتّ أفاتيها فلا هـــي ترعـــوي　　　بجود ولا تبدي إبـــاء فتـــبخلا

---

(١) يراجع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ابتدأ تنظيمه: أ. ي.ونسنك و ي. ب. منسنج، اتبع نشره ي. بروفمان، مطبعة: بريل بمدينة ليدن: ٥/٦٨، الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد الأشقر ص:١١- ١٢، الإفتاء عند الأصوليين لمحمد أكرم محمد أبو موسى، المعيد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في غزة. رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة في كلية الشريعة، جامعة الأزهر، «١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م»، تحت إشراف: أ.د. رمضان عبد الودود عبد التواب: ٨- ٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١٠/١٨٣.

(٣) ديوان الطرماح ابن حكيم: ١٣٤، أساس البلاغة للزمخشري: ٢/١٨٥.

ومعنى: أفاتيها: أسألها[1].

٣- **الفتيا إبانة وإعانة للمستفتي:**

قال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ النساء: ١٧٦، ويلحظ في الآية أن ما عبر عنه بالإفتاء في أولها عبر عنه بالبيان في آخرها مما يؤكد أن معنى الفتيا: الإبانة.

وليس المقصود مطلق التبيين والإيضاح فحسب، وإنما تحمل معنى الإرشاد أيضا.

قال تعالى: ﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ٣٢ ﴾ النمل: ٣٢.

وقولها: أفتوني، يفيد طلب مزيد العناية والإرشاد، بخلاف قولها: أخبروني، ومثله قوله تعالى: ﴿ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ ﴾ يوسف: ٤٣[2].

يدل على ذلك أيضا أن الاستفهام في القرآن الكريم عن الأحكام إذا جاء بلفظ السؤال فإنه يأتي بلفظ الاستفتاء، وهذا في موضعين اثنين في القرآن يتعلق كلاهما بأحكام الأسرة والميراث...، وتخصيص هذين الموضعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال يدل على شدة العناية بموضوعيهما، نظرا لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة النظر في إبداء الرأي والسؤال الذي لا يستدعي ذلك[3].

وقيل: إن الإفتاء مأخوذ من الفتِيِّ: بمعنى الشاب القوي؛ فكأن المفتي يقوي ما أشكل ببيانه فيثبت ويصير قويا فتيًا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[4].

---

(١) ديوان عمر ابن أبي ربيعة: ٣١٠، أساس البلاغة للزمخشري: ١٨٥/٢.

(٢) أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، علي بن عباس الحكمي، ط. المكتبة المكية: ٣، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة موازنة للدكتور عمر سليمان الأشقر، ط. دار النفائس: ٥٣.

(٣) الفتاوى للشيخ محمد شلتوت: ١٠، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم: ٥٣.

(٤) المصباح المنير للفيومي: ٧٥٨/٢، لسان العرب لابن منظور: ١٨٣/١٠.

والذي عليه الأكثر وهو الأشهر: أنَّ الإفتاء مشتق من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم وأظهره، وذلك لشبه مادة «ف ت ي» بـــ «فتح»، «فتش»، و «فتق»، و«فتك» القطن: إذا نفشه[1] بمعنى أظهره وبينه.

وأخيراً فإن مما تجدر ملاحظته أن الإفتاء لغة ليس محصوراً في بيان الأحكام الشرعية وإنما يتعداها إلى الأحكام الكونية كما قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا ﴾ الصافات: ١١، وقوله تعالى: ﴿ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ ﴾ يوسف: ٤٦، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٢.

المطلب الثاني: معنى الإفتاء والفتيا اصطلاحاً:

تقدم أن الإفتاء في اللغة يأتي بمعنى البيان والإظهار، ويتضمن الإجابة على سؤال، وعادة ما يأتي المعنى الاصطلاحي قريبا من المعنى اللغوي، والاختلاف بينهما في العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي فقد يكون الإفتاء بيانا لحكم شرعي عملي، وقد يكون بيانا لحكم عقدي، وقد يكون بيانا لحكم لغوي، أو مادي، أو عقلي، وقد يكون بيانا لحكم كوني، أي بيانا لأحكام تتعلق بالكون وما يدور فيه من ظهور الأهلة، وبداية الفصول، ونحو ذلك.

وعلى هذا فإن الإفتاء بمعناه اللغوي أعمّ من الإفتاء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، حيث جعلوا الإفتاء مقصورا على بيان نوعين من الأحكام الشرعية:

النوع الأول: الأحكام الاعتقادية، كالتي قد تتعلق بأركان الإيمان ومسائله.

النوع الثاني: الأحكام الشرعية العملية، والتي قد تتعلق بالعبادات أو المعاملات أو غير ذلك.

وسواء كانت هذه الأحكام جلية مشهورة أو خفية مستورة، إلا أن العرف قد خص

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٠/١٧٥، ١٧٧.

الفتيا بأحكام الجزئيات الفقهية العملية التي تخفى عن العامة، وبعض الخاصة.

والمناسبة ظاهرة بين الإفتاء بمعناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي، إذ كل منهما بيان وإظهار وإجابة، من هنا مال بعض الأصوليين قديما وحديثا **إلى التسوية بين حقيقة الاجتهاد والإفتاء**(١).

فمن القديم(٢) يقول ابن الهمام الحنفي رحمه الله(٣): «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد»(٤).

ومن الحديث يقول الدكتور أحمد علي طه ريان(٥): «الإفتاء هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس»(٦).

وهذه وجهة نظر من يرى أن المفتي هو المجتهد أو الفقيه، وقد صرح بهذا علامة الشام جمال الدين القاسمي رحمه الله(٧) في كتابه «الفتوى في الإسلام» حيث قال: «باب: بيان أن

---

(١) الإفتاء عند الأصوليين، للدكتور محمد أكرم: ١٢.

(٢) يراجع للتوسع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٢٧/٤، البحر المحيط للزركشي: ٣٠٥/٦.

(٣) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود الحنفي، الاسكندراني، السيواسي، المعروف بابن الهمام، فقيه حنفي، ومحدث، ولغوي، ولد سنة: ٧٩٠هـ، وتوفي سنة: ٨٦١هـ، من أهم مصنفاته: فتح القدير، وشرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. انظر: البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني: ٢٠١/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي: ٢٩٨/٤، الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ٢٥٦/٧.

(٥) هو: فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريان، عميد كلية الشريعة، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة، جامعة الأزهر في القاهرة، نفع الله بعلمه ومتع بعمره.

(٦) ضوابط الاجتهاد للفتوى للدكتور: أحمد علي طه ريان: ٧١.

(٧) هو: جمال الدين القاسمي، إمام الشأن في عصره، سلفي المعتقد، فقيه، مفسر، ولد سنة: ١٢٨٣هـ، توفي سنة: ١٣٣٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ١٣٥/٢.

المفتي والعالم والمجتهد والفقيه مترادفة في الأصول»[1].

إلا أنه يرد على هذا التوجه أن الإفتاء إخبار بثمرة الاجتهاد لا الاجتهاد بعينه.

ولا شك أن طائفة كبيرة من الأصوليين والفقهاء قد مايزوا بين المصطلحين، وفرقوا بين اللفظين.

يقول القرافي رحمه الله[2]: «الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهو علم الفتوى، إذا نزل بالعبد نازلة احتاج من يشفيه منها»[4].

وعرّفت الموسوعة الفقهية الكويتية الإفتاء بأنه: «تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها»[5].

وعرّفته دائرة الإفتاء الأردنية بأنه: «الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام»[6].

وإلى هذا المعنى الاصطلاحي مال عدد من الفقهاء والأصوليين المعاصرين على تفاوت يسير إضافة وحذفا في عباراتهم، منهم فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي[7]، وفضيلة

---

(١) الفتاوى في الإسلام للقاسمي: ٥٤.

(٢) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن ادريس الصنهاجي، المالكي، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وكان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والعلوم العقلية، ت:٦٨٤هـ، من مصنفاته: الفروق، وتنقيح الفصول وشرحه. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٦٢، والأعلام للزركلي: ٩٤/١.

(٣) الذخيرة للقرافي: ١٢١/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٤٥/١٠.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/٣٢.

(٦) تقرير عن الإفتاء العام، وزارة الأوقاف الأردنية: ٣.

(٧) الفتوى بين الانضباط والتسيب ليوسف القرضاوي: ١١.

الدكتور عبد الكريم زيدان[1]، وفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر[2]، وفضيلة الدكتور عبد الله التركي [3] ... وغيرهم.

التعريف الاصطلاحي المختار:

«الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام».

شرح التعريف:

- **الإخبار**: هو الإعلام، وهو كالجنس في التعريف، ويدخل فيه الإفتاء وغيره.
- **بحكم**: الحكم: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو يشمل الأحكام التكليفة والوضعية والعقدية اللغوية والمادية والعقلية.
- **شرعي**: أي: منسوب إلى الشرع الشريف، وهو قيد يُحترز به عن جميع الأحكام -باستثناء الشرعية-.

والحكم الشرعي -هنا- أعم من أن يكون تكليفيا أو وضعيا فيشمل الأحكام الاعتقادية، فيسأل عنها المفتي ويجيب، وهي من هذه الحيثية أحكام يخاطب بها المكلّف، ويجدر التنويه هنا أنه لا حاجة إلى ذكر قيد حكم الله أو حكم الإسلام[4].

- **عن دليل**: الدليل في اللغة: هو المرشد إلى المطلوب.

واصطلاحا: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وهو قيد يحترز به عن قول من أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل، كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، أو قال به تقليدا لغيره، فلا بد أن تكون الفتيا عن اجتهاد.

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٦٠- ١٦٦.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر: ١٣-١٤.

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله التركي: ٧٢٥.

(٤) منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم: ٦٢.

- **لمن سأل عنه:** هذا قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم؛ لأنه يقع من غير سؤال، علاوة على أن المعنى الشرعي واللغوي للفتيا مرتبط بالسؤال، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ النساء: ١٧٦.

ويجدر هنا التنويه أنه لا حاجة إلى تقييد السؤال بكونه في أمر نازل كما مال إليه فضيلة الدكتور محمد الأشقر[1]؛ إذ المفتي يستفتي في المستجدات وغيرها.

- **من غير إلزام:** قيد يحترز به عن القضاء والحكم؛ فإنه على وجه الإلزام.

وعليه: فلا يمنع المستفتي من سؤال أكثر من مفت بالضوابط التي ستأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر: ١٣-١٤.

المبحث الثاني

معنى المفتي والمستفتي لغة واصطلاحا

المطلب الأول: معنى المفتي لغة واصطلاحا:

- المفتي لغة: بمعنى المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما أشكل من أمر.

ولذا يقال: أفتيته في مسألة، إذا أجبته عنها(١).

والمفتي: اسم فاعل، فمن أفتى مرة فهو مفت لغة، ومن أجاب عن مسألة مادية أو عقلية كان كذلك، وإن لم يفت في مسألة شرعية.

المفتي اصطلاحا: لقد خص العرف الشرعي مصطلح المفتي بمن اتصف بالإفتاء في الشرعيات، ووقع هذا كثيرا، وكما تقدّم في تعريف الفتيا والإفتاء: فإن هناك اتجاهين:

الأول: يعتبر أن المفتي هو الفقيه المجتهد بناء على أن مصطلح الفتيا يرادف مصطلح الاجتهاد.

والثاني: يفرق بين مفهومي الفتيا والاجتهاد.

وقد سبقت الإشارة إلى هذا الخلاف عند تناول معنى الإفتاء والفتيا بالبيان.

وننقل هنا بعض عبارات أصحاب الاتجاه الأول لدى تعريفهم للمفتي.

قال ابن رشد رحمه الله(٢) في فتاويه: «المفتي هو الفقيه النظّار، والقادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس»(٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٠/١٨٣.

(٢) هو: محمد بن أحمد ابن رشد، الجد، أبو الوليد، ولد بقرطبة سنة: ٤٥٠هـ، ونشأ بها، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها، مالكي المذهب، ويعدّ من كبار فقهاء الأندلس، من مصنفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، توفي بقرطبة سنة: ٥٢٠هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٧٨.

(٣) فتاوى ابن رشد لابن رشد: ٣/١٤٩٧.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وأما المفتي فهو المجتهد ...»[2].

وقال التهانوي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «والمفتي هو الفقيه ...»[4].

وقال سيد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: «وبيان هذا أن المفتي عندهم -يعني: الأصوليين- هو المجتهد المستعد للإفتاء بالدليل فإن كان مستعدا في عامة الأحكام فهو المجتهد المطلق، فإن كان لا يقدر إلا في بعض الأحكام فهو مجتهد فيما هو مفت به، وهذا التفصيل مبني على قول بعض المحققين من الأصوليين بأن الاجتهاد يتجزأ »[6].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «المفتي هو المجتهد وهو الفقيه»[7].

وقد ذكر بعض الأصوليين في تعريفهم للمفتي ما يدل على طلب تحققه بشرائط المجتهد وإن لم ينصوا على تسميته مجتهدا.

قال الصيرفي: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من علماء اليمن، ومن كبار علماء صنعاء، وبها ولي القضاء، وكان محاربا للتقليد، توفي سنة: ١٢٥٠هـ. من مصنفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول. انظر: البدر الطالع: ٢/٢١٤، الأعلام للزركلي: ٦/٢٩٨.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١/٢٦٥

(٣) هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد ابن محمد صابر الفاروقي الحنفي، التهانوي، باحث هندي، من مصنفاته: كشاف اصطلاحات الفنون. توفي بعد سنة: ١١٥٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ٦/٢٩٥.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ١١٥٦.

(٥) هو: السيد محمد رشيد رضا ابن علي ابن محمد شمس الدين ابن محمد بهاء الدين القلموني، البغدادي الأصول، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، تلميذ محمد عبده، وصاحب تفسير المنار، توفي بمصر سنة: ١٣٥٤هـ- ١٩٣٥م. انظر: الأعلام للزركلي: ٦/١٢٦.

(٦) مجلة المنار: ٦/٢٢/٨٤٨.

(٧) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ٢/١١٨٤.

مسألة وأدرك حقيقتها»[1].

ونصّ بعضهم على اشتراط الاجتهاد ضمن شروط أخرى.

قال ابن السمعاني[2]: « هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل»[3].

هذا الاتجاه حين أورد عليه: أن من يخبر بالحكم وينقله ويبينه قد لا يكون مجتهدا، حيث قد ينقل عن غيره. أجابوا: بالتفريق بين الفتيا والحكاية فمن أجاب غيره بناء على ما سمعه من المجتهد و لم يكن مجتهدا، فإن هذا الجواب لا يعّد فتيا، وإنما يعدّ حكاية لقول المفتي المجتهد[4].

وأما الفريق الثاني فيرى: أن الإفتاء ثمرة الاجتهاد وفرعه، وإلا فإن الإفتاء أخص من الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان عن سؤال أم لا[5].

فمفهوم الافتاء روعي فيه الإجابة بخلاف مفهوم الاجتهاد.

وكون المفتي يجيب عما علم بالاجتهاد خارج عن مفهوم الاجتهاد والإجابة، بل هو شرط للقدرة على القيام بهذه الوظيفة على وجهها[6].

ومع هذا: فإنه يصدق كل منهما على الآخر، فإن كل مفت لا بد وأن يكون مجتهدا،

---

(١) الفروق للقرافي: ١١٦/٢.

(٢) هو: عبد الكريم ابن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، مؤرخ رحالة، من حفاظ الحديث، من مصنفاته: الأنساب، وتاريخ مرو، وتذييل تاريخ بغداد. توفي سنة: ٥٦٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ١١٢/٧، وطبقات الشافعية للسبكي: ١٨٦/٤.

(٣) الفروق للقرافي: ١١٦/٢، التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج: ٣٤١/٣.

(٤) عيون المسائل والنوازل للسمرقندي: ٤٨٥، ٤٨٦.

(٥) الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي، رسالة دكتوراه، للباحث الشحات إبراهيم محمد منصور: ١٩.

(٦) الاجتهاد، للدكتور سيد محمد موسى: ١٤٢.

وكل مجتهد فهو مفت، إما بالقوة والاستعداد الذاتي، أو بالفعل والممارسة إذا سئل فأجاب.

وممن قال بأن المفتي مخبر عن الله تعالى: ابن حمدان[1] رحمه الله؛ حيث قال: «هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه»[2].

وممن قال بذلك -أيضا- المرداوي[3] حيث قال عن المفتي: «من يبين الحكم الشرعي، ويحكم به من غير إلزام»[4].

وفي الإبهاج شرح المنهاج: «هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله»[5].

ومع التسليم بأن المخبر عن حكم الله مجتهد، وأن الفتيا إنما تناط بالمجتهدين، فكذلك ينبغي التسليم لأنه إذا عدم المجتهد اعتبر الأمثل فالأمثل في شأن الفتيا؛ ولهذا قال الفتوحي الحنبلي: «قال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعا على المآخذ أهلا للنظر»[6].

---

(١) هو: نجم الدين أحمد ابن حمدان ابن شبيب النمري الحراني، أبو عبد الله ابن أبي الثناء، الفقيه الحنبلي والأصولي المعروف، صاحب كتاب الرعايتين الصغرى والكبرى، والوافي في أصول الفقه، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، توفي سنة: ٦٦٢هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي: ٣٣١/٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٤٢٨/٥.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان: ٤.

(٣) هو: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحلبي، ولد بقرية مردا قرب نابلس سنة: ٨١٧هـ، من كتبه: الإنصاف في معرفة الخلاف، تصحيح الفروع، التحرير في أصول الفقه، توفي سنة: ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: ٢٢٥/٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٧.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١٨٦/١١.

(٥) الإبهاج شرح المنهاج لعلي السبكي وولده: ٣٦٥/٣.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٥٧/٤- ٥٥٨. بتصرف يسير.

المطلب الثاني: معنى المستفتي لغة واصطلاحا:

المستفتي لغة: بمعنى الطالب للجواب عن السؤال، والاستفتاء طلب العلم بالسؤال عما أشكل.

ويقال: استفتيته فيها فأفتاني، أي: أخرج له فيها فتوى[1].

قال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ﴾ النساء: ١٧٦. أي: يسألونك سؤال تعلّم[2].

وسؤال المستفتي لغة أعم من أن يكون شرعيا أو عاديا أو عقليا.

المستفتي اصطلاحا: هو السائل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله.

والمستفتي قد يكون عاميا محضا لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم لم تكتمل آلته لاجتهاد بعد، أو حقق رتبة الاجتهاد في بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض.

وقد يكون عالما متحققا برتبة الاجتهاد، ولكن لم يعلم الحكم في نازلة خاصة به؛ لتعادل الأدلة في نظره وعدم المرجِّح، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل.

وفي الحالات الثلاث يسمى السائل -عندئذ- مستفتيا[3] وقد يجب الاستفتاء على بعض الناس وقد يحرم، ولذلك شروط وآداب، وسيأتي بيانها لاحقا إن شاء الله تفصيلا، ويكفي في هذا المقام بيان أن السؤال إما أن يقع من عالم مجتهد أو عامي مقلّد، والمسؤول إما أن يكون عالما مجتهدا أو غير مجتهد، **وعليه فالأقسام أربعة:**

الأول: سؤال العالم للعالم، وذلك في المشروع يقع على وجوه، كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنّ له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسؤول على الخطأ يورده

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٨٣/١٠.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري: ٣٢٩/١٤.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان: ٨٦.

مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلّمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

الثاني: سؤال المتعلم لمثله، وذلك أيضا يكون على وجوه؛ كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسؤول، أو تمرّنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدّي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

والثالث: سؤال العالم للمتعلم، وهو على وجوه كذلك؛ كتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ؟، والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

والرابع: وهو الأصل الأول: سؤال المتعلم للعالم: وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم.

فأما الأول والثاني والثالث؛ فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعا، وإلا فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع: فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل، فيلزم الجواب إذا كان عالما بما سئل عنه، متعينا عليه في نازلة أو واقعة أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقا، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما ينبني عليه عمل شرعي ... وأشباه ذلك.

وقد لا يلزم الجواب في مواضع كما إذا لم يتعين عليه، أو أن تكون المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع.

وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط ...[1].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: ٣١١/٤- ٣١٣.

الفصل الثاني

المصطلحات ذات الصلة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى القضاء، وعلاقته بالفتيا.

المطلب الأول: معنى القضاء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والقضاء.

المبحث الثاني: معنى الاجتهاد، وعلاقته بالفتيا.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والاجتهاد.

المبحث الثالث: معنى الرأي، وعلاقته بالفتيا.

المطلب الأول: تعريف الرأي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والرأي.

المبحث الأول

معنى القضاء، وعلاقته بالفتيا

المطلب الأول: معنى القضاء لغة واصطلاحا:

معنى القضاء لغة:

مصدر قضى يقضي، واسم الفاعل: قاض؛ لأنه من قضيت، فأبدلت الياء همزة؛ لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء، وتجمع على أقضية(١).

والقضاء في اللغة يطلق ويراد به معان متعددة منها(٢):

١- الحكم: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الإسراء: ٢٣.

٢- الفراغ: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ الأحزاب: ٣٧.

٣- الأداء والإنهاء: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ الحجر: ٦٦.

٤- الصنع والتقدير: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ فصلت: ١٢.

٥- الموت: ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ الأحزاب: ٢٣.

معنى القضاء اصطلاحا:

عرّفه ابن رشد من المالكية(٣): بأنه: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلـــزام»، وهـــــــو مـــــــا ارتضـــــــاه صـــــــاحب التبصـــــــرة(٤)،

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ١١/ ٢٠٩.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٣٧٩/٤، المصباح المنير للفيومي: ٥٠٧، لسان العرب لابن منظور: ٢٠٩/١١، مختار الصحاح للرازي: ٥٦٠، المعجم الوسيط: ٧٤٢/٢- ٧٤٣.

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني: ٣٢٠/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل الزرقاني: ١٢٣/٧.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتاوى الشيخ عليش: ١٢/١.

وصاحب معين الحكام من الحنفية[1]، وابن عبد السلام، وابن القيم من الحنابلة[2] رحمهم الله.

وهؤلاء يغفلون جانب الولاية في القضاء، فلم ينصوا عليه في التعريف، وإن نصوا على الإلزام؛ ولذا وجدنا فريقا آخر من الفقهاء يولي هذا الأمر عنايته إلى الدرجة التي يميز فيها القضاء كسلطة من سلطات الدولة.

فيعرفه ابن عرفة المالكي رحمه الله[3] بأنه: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين»[4]، وقال ابن خلدون بأنه: «منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للتنازع»[5].

ونظرا لما للتحكيم من دور في فصل الخصومة عرف الدردير المالكي القضاء بما يراه حاسما للنزاع ودافعا للخصومة، سواء أكان ذلك بالطرق الرسمية كتنصيب القضاة، أم المساعي والجهود البعيدة عن الولاية العامة كإقامة المحكّمين للفصل فيما ينشب من نزاع، قال: «هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتضى»[6].

ومنهم من نظر إلى جانب الإنشاء، أو الإظهار في القضاء، فعرفه الإمام القرافي في

---

(١) معين الحكام فيما يتبدد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي الحنفي: ٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٣٦/١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي، الورغمي، التونسي، اشتغل بالعلم، وتبحر بالفنون، وكان إليه المرجع في الفتوى في بلاد المغرب، من مصنفاته: المبسوط في المذهب المالكي، توفي: ٨٠٣هـ. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: ٣٣٦/٤.

(٤) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي بهامش شرح الزرقاني: ١٢٣/٧.

(٥) المقدمة لابن خلدون: ١٩٣.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير للشيخ أحمد الصاوي: ٢٦٠/٣.

أحكامه بأنه: «إنشاء إطلاق، أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع التزاع فيه لمصالح الدنيا »[1].

وعرفه ابن الفرس من الحنفية بأنه: «الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا»[2].

ونقل ابن عابدين عن العلامة قاسم الحنفي بأنه: إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه التزاع لمصالح الدنيا.

فيخرج بذلك القضاء على خلاف الإجماع، وما ليس بحادثة، وما كان من العبادات[3].

ونقل عن إمام الحرمين ما يفيد بأن القضاء إظهار للحكم الشرعي ولا إنشاء فيه، حيث ذكروا أنه عرفه بأنه: «إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع»[4].

والتعريف المرتضى للشيخ عميرة في حاشيته على «المنهاج»[5]، أنه: «إلزام ممن له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو لغيره» فخرج بالإلزام: المفتي، وبالخاصة: العامة، وعليه كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت؛ لأن الحكم على عامّ غير ممكن.

يظهر من تعريفات السادة العلماء للقضاء اختلافهم في ألفاظ التعريف ومدلوله، ويرجع السبب في ذلك الاختلاف إلى اختلافهم في الاتجاه الفقهي، والمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها كل منهم، فمنهم من يضع في التعريف صورة القضاء وبعضا من أحكامه، وما

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٢.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٥/٤٩٠.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/٤٩٠، وابن الفرس: هو العلامة بدر الدين محمد، له شرح على العقائد النسفية، وله كتاب التصحيح من اختيار الأئمة. انظر: اللباب للشيخ الدمشقي: ٢.

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين لأحمد القليوبي وشهاب الدين البرلس: ٤/٢٩٥، ٢٩٦.

(٥) المرجع السابق: ٤/٢٩٥- ٢٩٦.

يميزه عن غيره كالفتوى، أو يدخل في القضاء الحكم الذي يصدر عنه أصحاب الولايات التي تشبه ولاية القضاء كما هو تعريف الدردير.

ومنهم: من ينظر إلى جانب الولاية كابن عرفة، ومنهم: من يكفي بجانب الإلزام على ما يحتاجه الإلزام من ولاية كابن رشد، ومنهم: من يمنع في التعريف خاصية من خاصيات القضاء، ككونه إظهارا أو إنشاء للحكم الشرعي، كتعريف إمام الحرمين، والقرافي، وابن الفرس، والعلامة قاسم من الحنفية.

وكون الحكم القضائي منشئا للإلزام، أو مظهرا للحكم الشرعي فقط، وهل الثبوت حكم أو لا؟ وهل للقاضي التنفيذ أو لا؟ كل هذه مسائل خلافية بين المذاهب الفقهية يحرص صاحب التعريف على إظهار رأيه فيها ورأي إمامه ومذهبه الفقهي على أن يكون ذلك واضحا في التعريف.

على أن القضاء يتضمن إخبارا وأمرا، والإخبار يكون بالإظهار والإبداء للحكم الشرعي، والأمر يكون بالإنشاء والابتداء فإن اجتمع الأمران: الإخبار والأمر، كان الصادر من القاضي حكما، وعلى ذلك فالقضاء فيه صفات ثلاث: صفة تتصل بالإثبات، وصفة تتصل بالأمر والنهي، وصفة تتصل بالإلزام.

ومن أجل ذلك كان في القاضي ثلاث صفات: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ويشترط فيه ما يشترط في الشاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت يشترط فيه بجانب العدالة أن يكون عالما ورعا صادقا في تبليغه عن رب العزة، ومن جهة الإلزام بذلك فهو ذو سلطة وسلطان يقوم أمره على النصفة لا الرهبة؛ لكل ذلك: يترجح تعريف القضاء عند الشيخ الدردير بأنه: «حكم حاكم، أو محكم بأمر يثبت عنده؛ ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتضى»؛ لكونه جامعا مانعا خاليا من الدور والتسلسل،

وهذا ما عبر عنه د. محمد سلام مدكور: بقوله: «قول ملزم يصدر عن ولاية عامة»[1].

---

(١) القضاء في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور: ١١- ١٢، وتغير الفتوى بتغير الحال، رسالة دكتوراه للباحث: سيد إبراهيم سيد درويش، إشراف الدكتور: أحمد علي طه ريان، نوقشت في كلية الشريعة، في جامعة الأزهر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٧، ٨.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والقضاء:

لا شك باجتماع كل من فتوى المفتي وحكم القاضي في تضمنهما حكما شرعيا.

قال ابن القيم رحمه الله: «القاضي والمفتي مشتركان في أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم شرع في الواقعة»[1].

وأنهما يعتمدان في إظهار الأحكام على الأدلة الشرعية، وأنهما تنتقض أحكامهما إذا خالفت نصا قاطعا أو إجماعا منعقدا. ومع هذا: فإن الفتيا تخالف الحكم في جوانب أخرى من حيثيات متعددة، هذا بيانها:

أولا: الفروق بين حقيقتيهما:

١- اتفقت الكلمة على أن الفتيا: إخبار بحكم شرعي، أما الحكم القضائي فهو: إخبار وإلزام به، على أن حكم القاضي قد يتعلق -أحيانا- بما ليس فيه معنى الإلزام، كما إذا تعلق بالمباحات؛ إذ المباحات لا إلزام فيها، فلو أن قاضيا رفعت إليه أرض زال الإحياء عنها فحكم بزوال الملك، فإنها تبقى مباحة لكل أحد، وكذا إذا حكم بزوال ملك من حاز مباحا كالصيد البري ونحو ذلك، ومما تجدر ملاحظته أن الأحكام الشرعية - من حيث قبولها بالفتيا وحكم القاضي- على نوعين:

الأول: ما يجتمع فيه الأمران: الفتيا والحكم.

الثاني: ما لا يقبل إلا الفتيا.

فما يجري فيه قضاء قاضي تجري فيه الفتيا من غير عكس، فالفتيا أعم، والقضاء أخص.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٣٦/١. بتصرّف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إنما ينفذ حكم الحاكم في الأمور المعينة التي يختص بها من الحدود والحقوق، مثل: قتل أو قذف ... وغير ذلك، وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة، وفيه ما تنازعت فيه.

والأمة إذا تنازعت في معنى آية، أو حديث، أو حكم خبري أو طلبي – لم يكن صحة أحد القولين، وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة.

ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨ هو الحيض أو الأطهار، ويكون هذا حكما يلزم جميع الناس قبوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ المائدة: ٦ هو الوطء، أو المباشرة فيما دونه، أو يحكم بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، أو الأب،والسيد، وهذا لا يقوله أحد.

وكذلك الناس في باب العقيدة في غير ما هو بدعة ظاهرة يعرف العامة بأنها مخالفة للشريعة، كبدعة الخوارج والروافض، وذلك كتنازعهم في مثل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ طه: ٥ وكاختلافهم في صفة الاستواء ومعناه على قولين، لم يكن حكم الحاكم بصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة.

وكذلك في باب العبادات في كون مس الذكر ينقض أو لا، وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يقنت فيها دائما أو لا، أو يقنط عند النوازل ... ونحو ذلك.

فكلام الحاكم فيما ذكرنا قبل الولاية وبعدها سواء وهو بمترلة الكتب التي يصنفها في العلم»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣٨/٣ – ٢٤٠ . بتصرّف.

٢- أن الحكم لا يجوز نقضه بحكم آخر ما لم يتبين مخالفة الحكم الأول للدليل القاطع، فإن تبين مخالفته للدليل القاطع وجب نقضه.

والقول بعدم نقض الحكم بالحكم يترتب عليه المحافظة على مصلحة نصب الحكام، والقضاة، وهي الفصل في الخصومات.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعليه: فإن حكم الحاكم باجتهاده فليس له أن ينقضه إذا تغير اجتهاده، وترجح له ما يخالف الاجتهاد الأول؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، وهكذا ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده؛ لأنه يؤدي إلى ذلك، ويتسلسل، وتفوت مصلحة نصب الحكام، وهي فصل الخصومات، ما لم يكن ما حكم به الحاكم الأول مخالفا لدليل قطعي، فإن كان مخالفا للدليل القاطع نقضه اتفاقا»[١].

وكذلك ما يصدر من الحكام لا على سبيل الحكم والقضاء، بل على سبيل الفتيا فإنه قابل لمخالفة غيره فيه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن ذلك نقضا لحكمه، ومن أهل العلم من يرى كراهية الفتوى من القاضي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ... ونحوها[٢].

وإذا تقرر هذا فإن الفتوى لا تقوى على نقض الحكم، وأما الفتوى فيجوز نقضها بالفتوى والحكم؛ ذلك أن النقض لا يكون إلا لمن له الإبرام، وإنشاء الحكم في مواضع

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ٢٦٣.

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٤/٢٢٠، ٢٢١، وقد ذكر أن بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي ذهبوا إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة ونحوهما، وعللوا ذلك: بأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته -وهذا حرام- وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته، والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به.

الخلاف إنما هو للحكام[1].

فمثال عدم جواز نقض الحكم بالحكم، كما لو حكم الحاكم بمنع قصاص في المثقل، ثم تغير اجتهاده في المرة الثانية، فإن الأول لا ينقض، وعليه العمل بالثاني فيما يأتي لا فيما مضى[2].

ومثال نقض الفتيا بالفتيا: كما لو أفتى المفتي بصحة نكاح البكر دون إذن وليها فتزوجت بناء على ذلك ثم تغير اجتهاده في تلك الواقعة، وأفتى بعدم صحة ذلك، فيجب عليه، وعلى مستفتيه نقض الفتوى الأولى والعمل بمقتضى الفتوى الثانية، فيجب عليه مفارقتها احتياط للأبضاع[3].

٣- حكم الحاكم لا يكون إلا بلفظ منطوق سواء أكان قولا أم كتابة، أما الفتيا فتحصل بالقول والكتابة كما تحصل بالفعل والإشارة ونحوهما[4].

٤- يتميز القضاء عن الإفتاء بكون القاضي يعتمد على الأدلة، مثل: الحجاج والبراهين، والبينات، مثل: القرائن والإقرار ... وغيرها، فالعبرة بالقضاء للظواهر، فالمفتي قد يفتي بالديانة، أي: على باطن الأمور ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر[5].

ونتيجة للاعتماد على البراهين اشترط في القاضي صفات عديدة لكي ينجح في إصابة الحق، مثل: الفراسة والخبرة والقريحة، وذلك بخلاف المفتي؛ لأن المستفتي يأتي ونيته أصفى وليس هناك خصوم، وليس هناك تمويه، يقول القرافي: «الحاكم يتبع الحجاج والمفتي يتبع

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد: ٧٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٠٢.

(٣) مقدمة المجموع لمحيي الدين النووي: ١١٢.

(٤) الإفتاء عند الأصوليين: ٢١.

(٥) الدر المختار للحصكفي: ٣٦٥/٥.

الأدلة»[1].

وعدّد القرافي الحجاج في كتابه الفروق فبلغت نحو: عشرة[2].

والأدلة: الكتاب والسنة، ونحوهما من الإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب وغيرها من الأدلة المختلف فيها[3]، وعدد القرافي في كتابه الفروق فبلغت نحو: عشرين دليلا.

والأدلة يجب فيها اتباع الراجح وترك المرجوح، وليس للمفتي أن ينشئ حكما بالهوى، واتباع الشهوات، بل لا بد أن يكون ذلك القول - الذي حكم به - قال به إمام معتبر لدليل معتبر[4].

وإذا كان المفتي مجتهدا، وجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الناس بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص، وإما إن كان مقلدا لمجتهد، كما في زماننا، فهو نائب عن المجتهد في نقل مذهب إمامه لمن يستفتيه، فهو بمثابة، وكيل أو مترجم عن المجتهد.

ثانيا: الفروق بين مجاليهما:

١- الأحكام القضائية تكون في الواجبات والمحرمات والمباحات، ولا تكون في المكروهات، والمستحبات، والفتيا تكون في الأحكام التكليفية والوضعية كما تكون في الأحكام الاعتقادية الأصلية.

قال القرافي: «إن حكم الحاكم لا يتصور فيه الأحكام الخمسة فإن مقصوده إنما هو سدّ باب الخصومات ورد الظلامات؛ بل يتصور فيه ما يكون سببا لذلك، وهو الوجوب: كالحكم بوجوب النفقة للمطلقة البائن عند من يراه.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٣٠.

(٢) الفروق للقرافي: ١/١٢٩.

(٣) الإحكام للقرافي: ٣٠ وما بعدها.

(٤) الإحكام للقرافي: ٢٩، ٨٤.

والتحريم: كالقضاء بفسخ النكاح، فإن معناه إبطال ما وقع مما يتوهم أنه عقد يسبب الإباحة ن ورد المرأة إلى ما كانت عليه من التحريم.

والإباحة: نحو القضاء برد الأرض مطلقة مواتا مباحة بعد زوال الإحياء عند مالك[1]، ومن يرى رأيه، وكذلك الصيد، والنحل، والحمام إذا توحش ... ونحوها؛ فإنها إباحات.

وأما الندب والكراهة: فإنما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم، نحو قوله لشخص يملك عبدا: الأحسن لك أن تكاتبه، وقوله لشخص يسرف الماء في الوضوء: يكره لك الإسراف في الماء، فإن ذلك القول إنما هو فتيا من الحاكم لا حكم يدرأ الخصام، وسببه أن الندب والكراهة لا يفصلان خصاما، والحكم إنما شرعه الله للحكام لدرء الخصام، ولن يندفع الخصام إلا بالإلزام أو الإطلاق، فبطل التراع في الزوجات والنفقات والأراضي ... وغيرها؛ لأن الحكم جزم من الحاكم، وإذا جزم الحاكم بحكم، وحكم به لا ينقض.

والندب والكراهة حقيقتهما التردد بين جواز الفعل والترك، فلا تندفع الخصومة، ولا يقال: الإباحة أيضا مترددة بين جواز الفعل، وجواز الترك، وهذه هي حقيقتها؛ لأنا نقول: نعني بالإباحة الإطلاق المستلزم لحسم مادة التراع ممن تقدم ملكه، فلا يبقى له حكمة بعد ذلك، ولا حجة يمنع بها غيره من الإحياء، بل يصير هو وغيره سواء في ذلك المكان وذلك الصيد ونحوه[2].

٢- إن الحكم لا يكون إلا في المعاملات والحدود والجنايات بخلاف الفتيا فإنها تكون في المعاملات والعبادات والآداب ويلحق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها.

---

(١) هو: الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر ابن عمرو ابن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله، الحافظ الحجة، ولد سنة: ٩٣هـــ، وهو صاحب المذهب المتبوع، وإمام دار الهجرة، من مصنفاته: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية. ت: ١٧٩هـــ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٠٧/١، وطبقات الحفاظ: ٩٦/١.

(٢) الإحكام للقرافي: ٥٥- ٥٦. بتصرّف.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق، لا يدخلها الحكم أليته، بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذا الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكي بعد لك استعماله؛ بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه، ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم: قد ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملك نصاب من الحلي المتخذ باستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيها، أو أنه لا يوجب الزكاة ونحوها من العبادات المختلف فيها، أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده؛ بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها»[1].

وعلى هذا: فإن مجال الحاكم يكون مقصورا على المعاملات والعقوبات والحدود؛ لأن مهمته فضّ المنازعات والفصل في الخصومات بين الناس.

ومن هنا يتبين أن بين الفتيا والحكم عموما وخصوصا فكل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتيا ولا عكس.

٣- الفتيا أوسع من الحكم من جهة من يجوز له الفتيا، فتجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب لقريبه، والبعيد الأجنبي، وتجوز من الأمي والقارئ، والأخرس بكتابته، بخلاف الحكم والقضاء، فإنه لا يجوز حكم العبد والمرأة، والقريب لقريبه، ولا حكم الأخرس، ولو كانت إشارته مفهمة، وكذلك الأمي الذي لا يقرأ، وفي فتيا العدوّ لعدوه، ومن لا تقبل شهادته له خلاف، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان عند الحنابلة،

---

(١) الفروق للقرافي: ٤/٤٤٨- ٤٤٩.

وصوّب ابن القيم: القول بجواز استفتائه وإفتائه[1].

٤- وتختلف الفتيا عن الحكم والقضاء من حيث إنها تجوز للحاضر والغائب مطلقا، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على غائب إلا بشروط، وعلى خلاف بين أهل العلم[2].

ثالثا: الفرق بين توابعهما وملحقاتهما:

١- من حيث القبول والرد فإن حكم الحاكم يلزم المحكوم عليه قبوله والعمل به، سواء أكان موافقا لاعتقاده أو مخالفا له، بخلاف الفتيا فإنها غير ملزمة، فإن الإلزام من صفات الأحكام؛ لذلك لا يلزم المستفتي قبول الفتيا والعمل بها قضاء، وإنما تلزمه ديانة إذا اعتقد صحتها، أو إذا التزم تقليد مفتيه، أو لم يكن بالبلد سواه.

٢- من حيث المؤثرات الخارجية: فإن حكم الحاكم تؤثر فيه القرابة والعداوة، فليس للحاكم أن يحكم لقريبه أو عليه، أو لعدوه أو عليه، فإن كان ثمة قرابة أو عداوة بين الحاكم والشخص الذي هو أحد طرفي الخصومة التي هي محل الحكم أو الدعوى، تنحى الحاكم وانتدب غيره، بخلاف الفتيا، فهي كالرواية، لا تؤثر فيها القرابة ولا العداوة؛ لأن الفتيا إخبار محض.

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله[3]: «ينبغي أن يكون المفتي كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٢٢٠/٤. وقد يكون الأمي ممن تجوز له الفتيا، والمراد به: من لا يعرف القراءة مع علمه بالأحكام الشرعية بأدلتها عن طريق المشافهة والسماع من أهل العلم، وليس المراد الجاهل بالأحكام والأدلة، فإن هذا لا تحل له الفتيا بالإجماع، والله أعلم.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٢٢١/٤، المغني لابن قدامة: ٩٣/١٤.

(٣) هو: الإمام الحافظ مفتي الشام، تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمن، الشهرزوري الشافعي كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو والفقه، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو، من أشهر ما ألف كتاب: علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٢٢/٥، طبقات الشافعية للكروي: ٨٤.

بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي»[1].

ولما كان من أهداف التشريع الإسلامي: العمل على إيجاد مجتمع سليم يسوده العدل والمساواة والطمأنينة بين الناس، كان الواجب على الإمام أن ينصب القضاة والحكام الذين يقومون بالفصل في الخصومات وحل المنازعات والمشاجرات التي تحدث بين الناس في أمورهم الدنيوية، مما يحقق الاستقرار والأمن والأمان.

ولما كانت حاجة الناس إلى القضاء أكثر منها إلى الإفتاء، وكان من الواجب على الإمام أن لا يخلي مسافة عدوى[2] عن قاض، كما لا يخلي مسافة قصر عن عالم يفتي[3].

---

(١) مقدمة المجموع للنووي: ١٠٤.

(٢) جاء في المصباح المنير للفيومي في مادة: «عدا»: استعديت الأمير على الظالم: طلبت منه النصرة، فأعداني عليه، أعانني عليه ونصرني، فالاستعداء: طلب التقوية والنصرة، والاسم العدوى بالفتح قال ابن فارس: العدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي: ينتقم منه لاعتدائه عليك.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٢٩٦/٤.

المبحث الثاني

معنى الاجتهاد وعلاقته بالفتيا

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

أولا: معنى الاجتهاد لغة:

الاجتهاد: افتعال من الجهد، وهي صفة تدل على المبالغة في الفعل، واختلف في ضم الجيم أو فتحها. نسب الفيومي لغة الضم إلى أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم، وكلاهما يحمى معنى الوسع والطاقة، وقيل: الجهد: الطاقة، والجَهد: المشقة(١)، وقد سبق ابن منظور إلى اعتبار الجَهد والجُهد: الطاقة، وقيل: الجَهد: المشقة، والجُهد: الطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود(٢)، وفي بعض المعاجم الحديثة(٣) تفريق بين الكلمتين الجَهد: المشقة والنهاية والغاية، والجُهد: الوسع والطاقة، وفي التتريل:

وعند التحقيق نجد أن كلمة جهد -بفتح الجيم وضمها- قد وردت في ستة مواضع في القرآن الكريم (الأنعام ١٠٩، المائدة ٥٣، التوبة ٧٩، النحل ٣٨، ٥٣، فاطر ٤٢)، في جميع المواضع بفتح الجيم، باستثناء واحدة بضمها، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ التوبة: ٧٩ وأن الخمسة التي جاءت بفتح الجيم جاءت بصيغة القسم المقترن بالأيمان: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ الأنعام: ١٠٩.

وعليه: فإن الاجتهاد لغة يطلق على بذل كل طاقة، واستنفاد كل وسع في تحصيل أمر

---

(١) المصباح المنير للفيومي: ١١٢/١.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٣٩٦/٢.

(٣) المعجم الوسيط: ١٤٢/١.

من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فحسب، ولا يطلق على ما لا مشقة فيه.

ثانيا: معنى الاجتهاد اصطلاحا:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»(١).

وقال الآمدي هو: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه»(٢).

وتعددت تعريفات الأصوليين للاجتهاد وتنوعت عباراتهم بل وتباينت أحيانا، وهذا بالجملة يكشف عن مسلكين اثنين في تعريف الاجتهاد، وفيما يلي بعض الأضواء على هذين المسلكين(٣).

المسلك الأول: من حيث تكييف الاجتهاد، وهذا يتفرع إلى منحيين:

الأول: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد.

الثاني: اعتبار الاجتهاد صفة المجتهد(٤).

أولا: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد:

حاول أصحاب هذا الاتجاه التعبير عن الاجتهاد بفعل المجتهد فصدروا تعريفهم ببذل الطاقة أو استفراغ الجهد أو غيرها من كلمات تدل على الجهد الذي يبذله المجتهد.

وقد ذهب أحد المعاصرين إلى أن الغزالي(٥) اختار كلمة «بذل» عند تعريفه للاجتهاد بقوله: «والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ٢٥٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢١٨/٤.

(٣) دراسات في الاجتهاد وفهم النص د. محمد عبد المجيد السوسوه: ١٢- ١٩.

(٤) الاجتهاد لرمزي وميض العمري: ٢٢. بتصرف.

(٥) هو: محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة: ٤٥٠ هـ، تلقى العلم على إمام الحرمين الجويني، وغيره، له تصانيف منها: إحياء علوم الدين، المستصفى في الأصول. ت: ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٨٨/٢.

طلب»[1].

إلا أنه بالرجوع إلى تعريف الغزالي الأول عند قوله: «الركن الأول في نفس الاجتهاد وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال»، نجد أنه قد جمع بين الكلمتين فاستخدم بذل واستفراغ في التعبير عن فعل المجتهد.

وممن اختار كلمة استفراغ: الآمدي بقوله: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[2].

وتابعه ابن الحاجب[3]، والبيضاوي[4]، وغيرهم.

ومن الأصوليين من جمع بين الكلمتين كالغزالي، ومن قبله الشيرازي[5]، بقوله: «الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي»[6].

---

(١) الاجتهاد لرمزي وميض العمري: ٢٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٦٩/٤.

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر ويلقب بجمال الدين، ويشتهر بابن الحاجب، تفقه على مذهب الإمام مالك، كان فقيها أصوليا متكلما، من مصنفاته: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ولد سنة: ٥٧٠هـ، ت: ٦٤٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥٦٣/١.

(٤) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، يعرف بالقاضي، ولد بمدينة بيضاء في فارس، قرب شيراز، كان فقيها أصوليا متكلما مفسرا محدثا، من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وله عليه شرح. وله: مختصر الكشاف في التفسير. ت: ٦٨٥هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ٣٠٩/١٣.

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشافعي الأصولي، من مصنفاته: التنبيه والمهذب في الفقه الشافعي، ولد سنة: ٣٩٣هـ، ت: ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٥/٤.

(٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٢٩.

ثانيا: اعتبار الاجتهاد صفة المجتهد:

وقد صدّر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة «ملكة» على معنى الصفة المكتسبة بالممارسة كالعلم، واستخدام الأصوليين لها من هذا الباب.

والقاسم المشترك بين الاتجاه الأول (فعل المجتهد) بفرعيه (بذل) و(استفراغ)، والاتجاه الثاني (صفة المجتهد)، هو أن الاجتهاد لا يتأتى إلا ببذل الجهد، سواء من البداية (الاتجاه الأول)، أو بعد عدة محاولات وممارسات لهذا البذل والجهد لتصبح صفة ملازمة للمجتهد (الاتجاه الثاني).

وذلك لأن الاجتهاد باعتباره صفة لفعل المجتهد لا يتحقق ولا يوجد إلا بالملكة المشار إليها في الاعتبار الثاني، وإذا كان لا بد من حمله على أحد الاعتبارين فحمل الاجتهاد على فعل المجتهد هو الأولى؛ لأن الاجتهاد بهذا المعنى هو الفعل الذي تتطلبه الأمة لاستنباط الأحكام الشرعية، أما وصف الاجتهاد باعتباره (ملكة صرفة) فلن ينتقل إلى حيز الفعلية في استنباط الأحكام الشرعية، وسيكون مجرد وصف للقابلية الذهنية المجردة، وليس لها أي آثار شرعية تتجاوز صاحبها.

المسلك الثاني: وفيه بنى التعريف على قيود مذكورة:

القيد الأول: كون الذي يقوم بالاجتهاد مجتهدا أم فقيها، فالغزالي يقيد الاجتهاد بصدوره من المجتهد، أما ابن الحاجب وابن الهمام فيقيدانه بالفقيه، ومن الأصوليين من لا يقيده لا بالمجتهد ولا بالفقيه كالشافعي رَحِمَهُ اللهُ[1]، والبيضاوي؛ إذ يعرف الاجتهاد بقوله:

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي الشافعي المكي، الإمام العالم، حبر الأمة، ونسيب النبي ﷺ، وناصر سنته، ولد سنة: ١٥٠هـ، في غزة، وهو صاحب المذهب المتبوع، والخلق المطبوع، والمآثر الجليلة، من مصنفاته: الأم، والرسالة، انتقل إلى مصر، وبها توفي سنة: ٢٠٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٠/٢٥١.

«استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[1]، وكذلك الآمدي، واعتبر هؤلاء قيد المجتهد أو الفقيه لا قيمة له إذا اشترط الاجتهاد بدرك الأحكام الشرعية، ولا يمكن لمن ليس بمدرك لعلوم الشريعة أن يجتهد سواء أسمي فقيها أم لم يسمّ.

القيد الثاني: الحكم الشرعي، وهو القيد المذكور في جلّ تعريفات الأصوليين للاجتهاد، فالاجتهاد -بمعناه الاصطلاحي- لا يكون إلا لتحصيل الحكم الشرعي، وهذا القيد ليس محل خلاف عند الأصوليين القدماء لإدراكهم حقيقة الاجتهاد الذي يقصدون، أما عند المحدثين ففيه خلط منشؤه عدم قصر الاجتهاد على إدراك أو استنباط الأحكام الشرعية، فمنهم من يستخدم الاجتهاد بمعناه اللغوي الواسع، ويسقط تعريفات الأصوليين للاجتهاد وتقييداتهم له على كل اجتهاد سواء كان في الحكم الشرعي أم غيره، والأولى أن يقال: إن الاجتهاد بمعناه العام يتسع لدى النظرة الأولى للجهد الذي يبذله القضاة وعلماء القانون ... كما يتسع للدلالة على الجهد الذي يبذله علماء الاجتماع والدراسات التاريخية[2]. مع مراعاة فهم تعريف الأصوليين للاجتهاد ضمن الإطار الذي وضع فيه وبقيوده كذلك.

القيد الثالث: القطع أو الظن: أي: هل الحكم الثابت بالاجتهاد قطعي أم ظني؟

فقد اختلف العلماء في هذا، وجاء تبعا لذلك اختلافهم في تعريف الاجتهاد.

ويمكن تقسيمهم فيما اختلفوا فيه إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: عرفت الاجتهاد وقيدته بما يفيد العلم بمعناه العام، والذي هو: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن؛ باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني.

---

(١) تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للدكتور شعبان بن إسماعيل: ٢٤٣/٣.

(٢) حوار حول مشكلات حضارية للدكتور محمد سعيد البوطي: ١٤٤.

ومن هذه التعريفات تعريف الغزالي حيث يقول: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[(١)]، وتعريف ابن قدامة[(٢)]: «بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع»[(٣)].

المجموعة الثانية: لم تقيد الاجتهاد بأي من القطع أو الظن، وجاءت تعريفاتها خالية من هذا القيد، ومن ذلك تعريف البيضاوي، حيث يقول: «هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية»[(٤)]، وتعريف الرازي[(٥)]، حيث يقول: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه»[(٦)].

المجموعة الثالثة: قيدت تعريفها للاجتهاد بما يفيد الظن، حيث تكون الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنية غالبا، ومن ذلك تعريف ابن الحاجب، حيث يقول: «استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[(٧)].

وتعريف التفتازاني، حيث يقول: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم»[(٨)].

---

(١) المستصفى للغزالي: ٣٤٢.

(٢) هو: موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالح، أبو محمد، ولد في دمشق: ٥٤١هـ، ثم رحل إلى بغداد فسمع بها من كبار شيوخ الحنابلة. وأدرك الاجتهاد، وله تصانيف كثيرة منها: المغني، الكافي، المقنع، ت: ٦٢٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١٣٣/٢.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ٣٥٢.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوي: ١٩١/٣.

(٥) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي البكري الطبرستاني، المفسر الأصولي، المتكلم، المشهور بابن الخطيب، ولد: ٥٤٤هـ، ت: ٦٠٦هـ. من مصنفاته: تفسيره المسمى مفاتح الغيب، والمحصول في أصول الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٠٠/٢١، لسان الميزان لابن حجر: ٤٢٩/٤.

(٦) البحر المحيط للزركشي: ٧٩/٣.

(٧) مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني: ٢٨٩/٢.

(٨) شرح التلويح على التوضيح لمسعود التفتازاني: ٢٣٤/٢.

وتعريفات المجموعة الأولى والمجموعة الثانية تلتقي في كون تعريفها للاجتهاد يشمل القطعي والظني؛ حيث إن المجموعة الأولى قد قيدت الاجتهاد بما يفيد ذلك، أما المجموعة الثانية فلم تقيده، ولكن جاءت بصفة التعميم، مما يجعله يشمل القطع والظن.

وكثير من العلماء لا يرتضون التعريفات التي تفيد شمول الاجتهاد للقطعي والظني، ويعتبرون أن الاجتهاد الفقهي محلة الأدلة الظنية لا القطعية؛ ولذلك ارتضوا تعريفات المجموعة الثالثة باعتبارها قيدت الاجتهاد بالظن.

ويلاحظ -أيضا- أن بعض الأصوليين عرف الاجتهاد بذكر أنواعه دون بيان لحقيقته، كما فعل ابن تيمية: والشاطبي:، وهو جدير بالاعتبار.

ومن المعاصرين كذلك من ذهب إلى عدم اعتبار تعريفات الأصوليين للاجتهاد تعريفات محددة بقدر تسميتها بمفهوم الاجتهاد، إدراكا منه بأن تلك المحاولات تابعة عن مفاهيم معينة تكونت لدى واضعيها حول العملية الاجتهادية[(١)]، وقد ناقش هذه المفاهيم التي قسمها إلى ثلاث مراحل بدءا بالشافعي، ثم مفهوم الاجتهاد بعد الشافعي إلى نهاية القرن السادس الهجري، ثم مفهوم الاجتهاد من نهاية القرن السادس الهجري إلى يومنا. والمنطلق الذي انطلق منه هو أن وضع تعريف للاجتهاد أمر متعذر؛ إذ يسبقه ممارسة الاجتهاد، وكيف يمارس الشيء قبل معرفة حقيقته؟[(٢)].

---

(١) الاجتهاد في فهم النص معالم وضوابط للدكتور قطب سانو: رسالة دكتوراه غير مطبوعة: ٢٥.

(٢) الملاحظ أنه ذكر فيما بعد تعريفا مقترحا للاجتهاد هو: «بذل من جمع آلات معينة في عصر معين وسعه من أجل التوصل إلى فهم المعاني التي دلت عليها نصوص الوحي -كتابا وسنة- دلالة قطعية أو ظنية، وتنزيل المعاني المفهومة على واقع إنساني معين». المصدر السابق: ٥٩. انظر للمزيد: قطب سانو، نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي، مجلة التجديد، ماليزيا، العدد ٣، ١٢٩.

وأيّا ما كان الراجح من تعريفاتهم للاجتهاد فالحاصل أنهم تارة يطلقون الاجتهاد على المطلق في فروع الشريعة، وتارة على المقيد بالمذهب الفروعي، وتارة على تحقيق المناط[1].

والله أعلم.

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٩٨/٢.

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتيا والاجتهاد:

تقدم أن عددا من الأصوليين والفقهاء اعتبروا أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، فلم ينصوا على فروق بينهما، واهتمامهم ينصب على شروط المفتي ولوازمه أكثر من تعريفه.

وهذا لا يمنع من وجود قواسم مشتركة كثيرة بين المفتي والمجتهد، إلا أن الفروق بينهما يمكن إجمالها فيما يلي:

١- من جهة مجالات الاجتهاد والإفتاء:

فالاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها؛ إذ إنها لا تقبل الاحتمال ولا يجوز فيها الاختلاف، وخلافا لذلك فالراجح أن الإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية، بل يشمل الأمور القطعية أيضا؛ لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة.

ومن صرح من الأصوليين بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهاد في كشف القطعية، لا الاجتهاد في القطعية ذاتها[(١)].

٢- من جهة رعاية الواقع:

فعمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام إنما هو عمل متجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي فيجب عليه أن يراعي حين إصداره للفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها، والقرائن المحيطة بها، كما ينظر في حال المستفتي وظروفه[(٢)].

والفتوى الصحيحة تتطلب -عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد- شروطا أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف

---

(١) معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور علاء الدين رحال، دار النفائس، الأردن، ٥٨، ٥٩.

(٢) منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم: ٦٨، وتاريخ الفتوى للبينة الحمصي: ٥٥- ٥٨.

البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا[1].

ولا بد من أن يتصف المفتي بما له تعلق بالممارسة العملية وقبول الناس لفتواه: وهي العقل والبلوغ والحرية -بالاتفاق- والحياة، والأعلمية، والعدالة -على اختلاف فيها-.

والعدالة شرعا: يراد بها أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ، وعرفها الغزالي بقوله: «العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه»[2]، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر، وبعض الصغائر، وبعض المباحث المشبوهة.

فلا يستفتى مجهول العدالة حتى تعلم عدالته بقول عدل أو عدلين أو بالاستفاضة والشهرة؛ لأن العدل يكون غالبا موفقا إلى اختيار الصواب، وليطمئن الناس إلى كلامه، بخلاف الفاسق فإنه مذموم، ويحيط الشك كثيرا بأقواله[3].

قال ابن فرحون: «إن المكلفين قسمان: مجتهد وغير مجتهد، وغير المجتهد أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول، فنزّل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنة لو كان مجتهدا لضرورة العمل، وهذا أمر مجمع عليه»[4].

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة: ٣٨٧.

(٢) المستصفى للغزالي: ١٢٥.

(٣) سبل الاستفادة من النوازل المعاصرة لوهبة الزحيلي: ١٤.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/٥٩.

٣- من حيث حصول الواقعة موضع الفتيا:

الافتاء يختلف عن غيره من حيث حدوث الواقعة المسؤول عنها، فلا بد للإفتاء من أمرين: أولهما: السؤال من قبل المستفتي، ثانيهما: وقوع تلك المسألة المسؤول عنها، أما في الاجتهاد فلا يشترط هذا.

وعليه فالاجتهاد أعم من الإفتاء -بهذا الاعتبار-[١].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «الأصل في المفتي: أن يكون هو المجتهد أو الفقيه، ثم صار لفظ المفتي -في عصرنا- يطلق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع وذلك الاطلاق من قبيل المجاز، أو الحقيقة العرفية بحسب الاصطلاحات المعاصرة، والفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن. أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها »[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١/٣٢، فقه المستجدات في باب العبادات، لطاهر يوسف صديق: ٧٩.

(٢) سبل الاستفادة من النوازل لوهبة الزحيلي: ١٣.

المبحث الأول

فضل منصب الإفتاء

إن الفتيا من الإسلام بمكانة عظيمة، وأهلها القائمون بها من العلماء بمنزلة شريفة، ذلك أنها أمر تولاه الله بنفسه، وقام بها الأنبياء؛ ثم العلماء من بعدهم فهي توقيع عن رب العالمين.

والاستقصاء لشرف المفتين الفقهاء، ومكانة الموقعين عن رب العالمين من العلماء لهو أمر فوق الطاقة، ولكن حسبنا عبارات تحتها إشارات نافعات، وذلك على النحو التالي:

أولا: أهل الإفتاء هم صفوة الورى ومصابيح الدجى:

ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩ وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ المجادلة: ١١. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨.

فدل هذا على أن العلماء هم خيرة الخلق، وصفوة العالم، ثم إن أهل الإفتاء من الفقهاء أعظم العلماء رتبة وأعلاهم منزلة وفي الصحيح: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»(١).

وفي إيثار الفقه والتفقه قال أبو هريرة ﷺ: «لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله»(٢).

ويؤكد هذا المعنى أبو الدرداء ﷺ فيقول: «وما نحن لولا كلمات الفقهاء»(٣).

ويزيد وضوحا الزهري(٤)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧١)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: (١٠٠٣)، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعا.

(٢) صحيح الفقيه والمتفقه لعادل العزازي: ١٣.

(٣) المرجع السابق: ٢١.

(٤) هو: الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الحافظ الفقيه: انظر: السير للذهبي: ٣٢٦/٥.

فيقول: «ما عُبِد الله بمثل الفقه»[1].

ويقول أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس لله ولي»[2].

والشافعي رحمه الله يجلي رتبة الفقه بين العلوم فيقول: «... ومن نظر في الفقه نبل قدره»[3].

وعن الشافعي أيضا: «إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي»[4].

وهذا يحيى بن أبي كثير يقول: «تعليم الفقه صلاة ...»[5].

«والله تعالى شرّف أهل العلم ورفع أقدارهم وعظم مقدارهم واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا عند الله يوم القيامة وقد وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشادا لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حكم بإطلاق»[6].

والفقه من حيث ثمرته وفائدته العملية هو أفضل العلوم يقول ابن الجوزي: «أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر في ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم. فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبدًا، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة، واعتبر هذا بأهل زماننا؛ فإنك ترى الشاب يعرف مسائل

---

(١) المرجع السابق: ١٧.

(٢) نفس المصدر: ٢١.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: ٢/٩٩.

(٤) صحيح الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢١

(٥) صحيح الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٣.

(٦) الاعتصام للشاطبي: ٣/٢٤٨-٢٤٩.

الخلاف الظاهرة، فيستغني، ويعرف من حكم الله تعالى في الحوادث ما يعرفه النحرير من باقي العلماء ... على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيًّا عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيهًا حتى يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه، فإنه عز الدنيا والآخرة»[١].

ثانيا: المفتون الموقعون عن الله هم ورثة الأنبياء:

في الحديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم»[٢].

ولقد تواتر كلام علماء الشرع أن الإفتاء في دين الله عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية.

ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى[٣].

وقال أبو عبد الله محمد بن المنكدر: «العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل عليهم»[٤].

---

(١) صيد الخاطر لابن الجوزي: ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، (٣٦٤١)، والترمذي، كتاب العلم، باب فضل النفقة على العبادة، (١٦٨٢)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (٢٢٣)، وأحمد: ١٩٦/٥، والدارمي، المقدمة، باب فضل العلم والعالم، (٣٥٤)، جميعهم عن أبي الدرداء مرفوعا، وأورد البخاري عبارة: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء ...» في صحيحه في كتاب العلم ضمن عنوان: باب العلم قبل القول والعمل، وقال الحافظ في الفتح: ١٤٧/١: «أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم ، وصححه من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، ولكن له شواهد يتقوى بها» والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ١٧/١.

(٣) مقدمة المجموع للنووي: ١٠٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ١٠/١.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٣٥٤/٢.

قال ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»[1].

وقال الشاطبي في الموافقات: «المفتي قائم مقام النبي ﷺ».

وقد شبّه القرافي المفتي بالترجمان عن الله سبحانه وتعالى وهذا التشبيه مصيب إلى حدّ كبير.

ويبدو أن ابن القيم كان أكثر توفيقا في عبارته من القرافي حينما عبر عن المفتي بالموقع عن الله تبارك وتعالى، فقد نزّل المفتي من الله ولله المثل الأعلى في السماوات والأرض منزلة الوزير من الملك؛ إذ يفوض إليه الملك التوقيع في الرقاع المرفوعة إليه ضمن الحدود التي عينها الملك، وهذا المعنى موجود في المفتي، فإن عمله لا يقتصر على مجرد نقل معاني النصوص، وإنما يتجاوز ذلك إلى النظر في حال المستفتي، وصورة النازلة، فيوقع عليها الحكم عند تحقيق مناطه فيها، هذا بالإضافة إلى أنه قد ينشئ الأحكام بحسب نظره واجتهاده فيكون شارعا من هذا الوجه؛ لأن إنشاء الأحكام إنما هو من اختصاص الشارع سبحانه وتعالى[2].

ولا شك أن المفتي نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام، وهو ممتثل أمره سبحانه وتعالى: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[3].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ١/١٠.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٤/٢٤٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب يبلغ العلم الشاهد الغائب، (١٠٥)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، تغليظ تخريج الدماء والأعراض والأموال، (١٦٧٩)، كلاهما من حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا.

وقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» [1].

وقوله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم» [2].

وقد قال الله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤.

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في منصب الإفتاء، وكذلك كان كبار أصحاب النبي ﷺ هم كبار المفتين بعده، بل كان ذلك بالإضافة إلى التعليم والجهاد أعظم أعمالهم، ولم يزل ذلك بعدهم دأب الصالحين الذي أوتوا العلم والإيمان.

ثالثا: المفتون والقضاة على التحقيق هم الولاة:

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[3].

قال اب حجر في فوائد هذا الحديث: «فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية»[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، (٣٦٥١)، وأحمد: ٣٢٩/١، وابن حبان، كتاب العلم، (٦٢)، ثلاثتهم من حديث ابن عباس مرفوعا، والطبراني في المعجم الكبير: ٧١/٢، والطبراني في المعجم الأوسط: ٩١/٦، كلاهما من حديث قيس ابن شماس رضي الله عنه مرفوعا، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة: ٢٥٠/١٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وصححه الألباني في الصحيحة: ١٧٨٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يطلب العلم، (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٢٣٦/١.

وقد فُسّر (أولو الأمر) في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ النساء: ٥٩ ،بأولي العلم؛ لأنهم إنما يوقعون على العباد أحكام الله، وذلك حيث تكون فتاواهم صائبة. ومن أجل ذلك كانت طاعتهم في الصواب هي في الحقيقة طاعة لله رب العالمين.

وقد أفاض ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المعنى فقال –مبينا عظيم منزلة الفقهاء المفتين–:

«فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ النساء: ٥٩ قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح[(١)] والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما،

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، تابعي، من الأجلاء الفقهاء، ولد باليمن، ونشأ بمكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم، ت: ١١٥هـ على الأرجح. انظر: وفيات الأعيان: ٣/٢٦١، وسير أعلام النبلاء: ٥/٧٨.

كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء»[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ١/٩-١٠.

المبحث الثاني

أهمية منصب الإفتاء وخطره

بعد التحقق من جلالة منصب الإفتاء وفضله يتعين التعريج على أهميته وخطره؛ إذ الخلافة عن النبي ﷺ في البلاغ عن ربه أمر جد خطير، فإلى المفتي يفزع المسلمون عند نزول النوازل ووقوع الحوادث(١).

قال ابن القيم رحمه الله : «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، فمن أراد أن يتولى هذا المنصب فليعدّ له عدته، وأن يعرف المكانة التي وضع فيها، والمترلة التي نزل بها»(٢).

وخطر المفتي أعظم من خطر القاضي؛ لأن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولا.

فإن لم يكن عالما بالحق فيها، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٣٣ فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا

---

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين مخلوف: ١/١١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ١/١٠-١١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ١/٣٨.

تباح بحال؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ١٦٩﴾ البقرة: ١٦٨ - ١٦٩ ودخل في قول النبي -ﷺ-: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»[1]، وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار، وإن كان قد عرف الحق في المسألة علما أو ظنا غالبا لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضاة الثلاثة، والمفتين الثلاثة، والشهود الثلاثة، وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكبا لأعظم الكبائر، فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟!

فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله. فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري. فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا: ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ﴾ الزمر: ٦٠ ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه!

وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا -وإن أصابوا في الباطن- وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به، وهم أسوأ حالا من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها فإنه كاذب عند الله، وإن أخبر بالواقع، فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة. فإن كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به و لم يأذن له في الإخبار به؟! قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا: ٣٦٥٧، وابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، ٥٣، وأحمد في المسند: ٣٢١٢، والحاكم في المستدرك: ٢١٥/١، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ النحل: ١١٦ - ١١٧ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ هود: ١٨.

والآيات -وإن كانت في حق المشركين والكفار- فإنها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل جهده واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه، فإن هذا الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ، وبالله التوفيق»[1].

ومن هنا تهيّب الصحابة والصالحون منصب الإفتاء وتدافعوه وتحاشوه بكل سبيل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويد كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»[2].

ذلك أن بين أعينهم قول الحق: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ النحل: ١١٦ - ١١٧.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو شامل -بمعناه- من زاغ في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام ... أو نحو ذلك»[3].

ولا تزال أحاديث النبي تنهى عن الفتيا بغير علم وتثبت، فمن ذلك:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٤/١٧٣- ١٧٤. باختصار.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ١/٣٣.

(٣) أدب الفتوى للشهرزوي: ٣٤.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(١).

قال ابن حجر(٢) رحمه الله: «فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال، فقر فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ! ألم يكن شفاء العي السؤال؟!»(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من أفتى بفتيا غير ثبت فيها فإنما إثمه على الذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: حافظ الدنيا في زمانه أمير المؤمنين في الحديث، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، صاحب التصانيف الشهيرة، ولد سنة: ٧٧٣هـ، ت: ٨٥٢هـ. من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في أسماء الصحابة، وتغليق التعليق. انظر: الضوء اللامع: ٣٦/٢، والشذرات: ٢٠٧/٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٩٥/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، (٣٣٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه، (٢٧٢)، وأحمد: ٣٣٠/١، والدارمي، كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة، (٧٥٢)، والحاكم: ٢٧٠/١، الطهارة، جميعهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا. وصححه ووافقه الذهبي.

أفتاه»[1].

وقال البراء ﷺ: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى»[2].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: «خمس احفظوهن: لو ركبتم الإبل لأنضيتموهن من قبل أن تصيبوهن، لا يخاف عبد إلا ذنبه، ولا يرجو إلا ربه، ولا يستحي جاهل أن يسأل، ولا يستحي عالم إن لم يعلم أن يقول : الله أعلم ...»[3].

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلي: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا ... حتى ترجع إلى الأول».

وفي رواية: «ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا»[4].

وقال ابن مسعود ﷺ: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون»[5].

وعلى طريقة الأصحاب الكرام سار التابعون ومن تبعهم بإحسان.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، (٣٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، (٥٣)، وأحمد: ٣٢١/٢، ٣٦٥، والدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيها من الشدة، (١٠٠)، والحاكم: ١٨٣/١، ٢١٥، جميعهم من أوجه من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٣٤٩/٢.

(٣) أخرجه من طريق عكرمة عبد الرزاق، كتاب الجامع لمعمر، باب بر الوالدين: ٤٦٩/١١، (٢١٠٣١)، وابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب كلام علي بن أبي طالب: ١٥٦/٨، والبيهقي في الشعب: ١٢٤/٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٧٥/١، ٧٦، من طريق علي ﷺ مرسلا.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٢٨.

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ١١٢٤/٢، وانظر: أدب الفتوى لابن الصلاح: ٢٨.

قال عطاء بن السائب رحمه الله: «أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد»[1].

وقال الأشعث رحمه الله: «كان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه: الحلال والحرام تغيّر لونه وتبدّل، حتى كأنه ليس بالذي كان»[2].

وقال يحيى بن سعيد[3]: كان سعيد بن المسيب رحمه الله لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال: «اللهم سلمني وسلم مني»[4].

وقال ابن عيينة[5] وسحنون رحمهما الله تعالى: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما»[6].

وقال مالك رحمه الله: «من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب».

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف»[7].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٣٥٣/٢.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٢٦٤/٢.

(٣) هو: يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، وكان ثقة مأمون، رفيع الحجة، روى عن الأعمش والثوري، وروى عنه: أحمد ويحيى وابن معين ومسدد، ت: ١٩٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٩٣/٧، تهذيب التهذيب: ١٩٠/١.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ١٥٩/٢.

(٥) هو: شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولى محمد بن مزاحم الكوفي ثم المكي، ت: ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٤/٨.

(٦) مقدمة المجموع للنووي: ١٠١.

(٧) مقدمة المجموع للنووي: ١٠٢.

المهنأ وعلي الوزر»[1].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله ، وقلده فيما قال ، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل ، بل سلم له ، وانقاد إليه ، إن هذا لمقام خطر ، وطريق وعر!»[2].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه»[3].

وقال ربيعة رحمه الله: قال لي ابن خلدة رحمه الله: «يا ربيعة، أراك تفتي الناس، فإذا جاءك رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه»[4].

وقال ابن مفلح رحمه الله: «وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفا ولعل غيره يكفيه، وقد يكون أولى لوجود من هو أولى منه»[5].

وقال ابن الصلاح رحمه الله: «وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك، ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين، وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا يمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري»[6].

وإذا كان هذا حال أسلافنا الصالحين من الأئمة المقدمين والعلماء العاملين فقد صرنا

---

(١) المرجع السابق: ١٠٢، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه: ٣٥٦/٢.

(٢) الفقيه والمتفقه: ٣٥٤/٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٥٦/٢.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٣٥٨/٢.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح: ١٦٠/٢.

(٦) أدب الفتوى لابن الصلاح: ٢٧، ٢٨.

إلى حال محزنة أسيفة؛ إذ تنازع الفتيا من لم يذق طعم العلم أصلا، ولم يعرف للورع سبيلا!!

ونختم هذا الكلام بهذا الخبر: عن مالك قال: «أخبرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ -وارتاع لبكائه- فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: «ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق»[1]، قال ابن الصلاح: «رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا؟، وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[2].

قلت: فكيف لو رأى ربيعة أو ابن الصلاح هذا الزمان؟! وإنا لله وإنا إليه راجعون! ولا شك أن المخرج من ذلك إن لم يكن ثمة علم أن يقول المسؤول: لا أدري، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال -مرات-: «لا أعلم»، و «لا أدري».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، فقال: أي البقاع شر؟ فقال: لا أدري، قال: سل ربك، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا جبريل أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، فقال: أي البقاع شر؟ فقال: لا أدري، فقال: سل ربك، فانتفض جبريل انتفاضة كاد يصعق منها محمد ﷺ، وقال: ما أسأله عن شيء، فقال عز وجل لجبريل: سألك محمد أي البقاع خير فقلت: لا أدري، وسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدري، فأخبره أن خير البقاع المساجد، وشر البقاع

---

(١) جمع سارق.

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح: ٣٥.

الأسواق»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أدري، أعزير نبي أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا»[2].

وروى ابن الصلاح بسنده إلى محمد بن عبد الله الصفار أنه قال: سمعت عبد الله بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله».

وقد عقب ابن الصلاح على هذا الأثر بقوله: «هذا إسناد جليل عزيز جدا لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض»[3].

وعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله»[4].

مما تقدم يتبين أن أكثر السلف الصالح كان يتهيب الفتيا، والبعض الآخر يجرؤ عليها، ولا يدل هذا على أن في الأمر تناقضا؛ وذلك لأن الحق إن كان واضحا لا مرية فيه، وقد لاحت للمفتي دلائله، فإنه ينبغي له أن يجيب ولا يتهيب، فإن ذلك من إقرار الحق وإثباته، وإقامة صرحه، ورفع راياته.

ويكون ذلك في حالتين:

---

(١) أخرجه ابن حبان، (١٥٩٩)، والحاكم في المستدرك: ٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦٥/٣، والحارثي في مسنده كما في زوائد الهيثمي، (١٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٨٢٦/٢، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب التخيير بين الأنبياء، (٤٦٧٤)، والحاكم، كتاب الإيمان: ٩٢/١، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الحد وكفارات ٣٢٩/٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه: ٨٢٨/٢، جميعهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) أدب الفتوى لابن الصلاح: ٢٩، والآداب الشرعية لابن مفلح: ٧٩/٢، وبدائع الفوائد: ٢٧٦/٣.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٨٣٩/٢، والفقيه والمتفقه: ٣٦٦/٢، ومقدمة المجموع: ١٠١.

الأولى: أن تكون المسألة منصوصا، أو مجمعا عليها، أو فيها قياس جلي.

الثانية: أن تكون خالية من ذلك، وقد عرف اختلاف العلماء فيها، وترجح لديه أحد الوجوه فيها بمرجح قوي.

وفي غير ذلك ينبغي أن يتهيب ويحجم ما أمكنه الإحجام، ولا يجيب إلا عند الضرورة القصوى، وعند الأمر الذي لا محيد عنه، فإن أجاب عند الضرورة، أخبر أن ذلك الجواب مجرد رأي، وأنه لم يأخذه من كتاب أو سنة.

وينبغي للمفتي -حيث لا يعلم- أن يعتذر عن الإجابة بكونه لا يدري ما الجواب، وينبغي له -أيضا- أن يعوّد نفسه ويدللها للاعتراف بالجهل حيث يكون جاهلا، فإن ذلك هو الحق، وهو أجدر أن يعرف قدر نفسه ليحملها على مزيد التعلم؛ لئلا تورده موارد الهلاك.

فإن جهلت ما سئلت عنه ... و لم يكن عندك علم منه
فلا تقل فيه بغير فهـــــم ... إن الخطا مزر بأهل العلم
وقل إذا أعياك ذاك الأمر ... مالي بما تسأل عنه خبر
فذاك شطر العلم عند العلما ... كذاك ما زالت تقول الحكما[1]

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٤٢/٢.

المبحث الأول

مشروعية الفتيا وبيان حكمها

المطلب الأول: مشروعية الفتيا:

لقد مضى من فضل منصب الإفتاء في الدين، وبيان عظيم آثاره بين المسلمين ما تتشنف به الأسماع، وتتنعم به الأرواح، فإن الموقعين عن رب العالمين خيرة الله من خلقه، وصفوته من عباده، وخلفاء أنبيائه، هم ولاة الأمر، تواترت في فضائلهم الآثار وتضافرت الأخبار، وفي ذلك كله ما يقطع بمشروعية الفتيا، ووقوع الإجماع على إباحتها من حيث الجملة، وفي هذه الأسطر نزيد الأمر بيانا فنقول:

دلت نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة على مشروعية الفتيا، فمن ذلك:

أولا: نصوص الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على طائفة من الأمة التفقه في الدين ومعرفة أحكامه، ثم أوجب عليهم تبليغ هذ الأحكام إلى الأمة بقوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ ومن هذه الجملة من الآية نأخذ مشروعية الإفتاء، كما نأخذ وجوبه، فإن الدليل إذا أثبت الوجوب أثبت الجواز؛ لاندراجه فيه.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ المائدة: ٦٧.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر رسوله محمدا ﷺ بتبليغ الرسالة التي أنزلت عليه والمتضمنة للأحكام الشرعية، فدلت على وجوب تبليغ الأحكام الشرعية على النبي ﷺ.

ويستفاد منها بطريق التضمن أمر علماء الأمة بتبليغ ما علموه من الكتاب والسنة إلى الناس؛ لأن الأمر الموجه إلى النبي ﷺ يكون أمرا لأمته، فوجب على العلماء تبليغ أحكام شرع الله تعالى إلى الناس، كما أوجب على الأمة طاعة العلماء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩.

والمقصود بأولي الأمر هنا هم العلماء، كما قاله طوائف من السلف.

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ النحل: ٤٤.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ مكلف من قبل الله سبحانه ببيان الأحكام التي جاء بها الوحي وتبليغها للأمة، وهذا يقتضي تكليف علماء الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم بذلك.

٤- وقوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٧.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عباده أن يسألوا عما لم يعلموا من الأحكام الشرعية من أجل أن يعملوا بها؛ لأن العلم شرط في صحة العمل، والأمر للوجوب فيكون السؤال واجبا، وإذا ثبت هذا كان الجواب عن السؤال واجبا أيضا لمن يعلم بالحكم، فثبت من هذا أن الفتوى على العلماء واجبة ما دام العالم متمكنا من الحكم عالما به.

٥- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ البقرة: ١٥٩.

فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية، أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون، ويدخل في هذه الآية كل من كتم الحق؛ لأنها عامة في كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلى بثه وإذاعته.

وبهذه الآية الكريم استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيانه[1].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإفتاء، منها:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[2].

وجه الدلالة: حيث وجّه رسول الله ﷺ خطابه بالأمر إلى أمته بتبليغ ما حفظوه عنه ﷺ من آي القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف[3]، فدل ذلك بطريق الأولى على وجوب تبليغ علماء الأمة ما علموه من القرآن الكريم، والسنة النبوية إلى الناس، وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي؛ لتضمنها كل الأحكام الشرعية.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[4].

وجه الدلالة: توعد النبي ﷺ كل من علم علما يحتاج الناس إليه في أمور دينهم ودنياهم فسألوه عنه لينتفعوا به فكتمه وامتنع عن إجابتهم، وهذا مما يدل بطريق المفهوم على وجوب تبليغ أحكام الله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٤/٢-١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا.

(٣) عمدة القاري للعيني: ٤٥/١٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهة منع العلم، (٣٦٥٨)، وأخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، (٢٦٤٩)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وأخرجه أحمد: ٢٦٣/٢، جميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعا.

المطلب الثاني: حكم الفتيا:

إن حكم الفتيا تحته فرعان:

الأول: في بيان حكم تحصيل مرتبة الفتيا في الدين.

والثاني: في بيان حكم ممارسة الفتيا عمليا.

وفيما يلي إيضاح لهذين الحكمين:

أولا: حكم تحصيل مرتبة الفتيا:

الفتيا في الشرع هي إخبار عن حكم الله تعالى، ولا يكون ذلك الإخبار معتبرا أو جائزا شرعا إلا ممن عرف الحكم الشرعي بدليله، والمفتي لا يبلغ هذه المرتبة حتى يحصل قدرا من العلم الشرعي يجعله متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

«وهذا القدر من العلم لا يحصل إلا لمن فرّغ نفسه للتعلم، وبذل جهده، وصرف جل وقته في طلب العلم مع ذكاء وفطنة، وهذا لا يتيسر لجميع المكلفين، ولو كلفوا به لوقعوا في حرج شديد ومشقة بالغة، وما جعل الله في الدين من حرج.

لهذا لم يكن تحصيل رتبة الاجتهاد، واستكمال آلة الفتوى فرض عين على كل مكلف، وإنما كان فرضا على الكفاية بحيث يجب أن يوجد في الأمة من يقوم به، ويبلغ شرع الله لعباده، ويقوم على تحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحو ذلك، فإن تركوه جميعا مع القدرة أثموا[1].

يدل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢.

---

(١) أصول الفتوى د. علي حكمي: ١٧.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركونه وحده ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ التوبة: ١٢٢ بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوه وعلموه، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأنبياء: ٧.

«فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنة»[1].

وبالجملة فإن كل ما يُستدل به على طلب رتبة الاجتهاد في الأحكام وبيان أن تحصيله فرض على الكفاية هو من أدلة طلب مرتبة الفتيا شرعا، وهو بحمد الله لا اختلاف عليه.

وعلى ذلك يرى الفقهاء والأصوليون أن تحصيل هذه الرتبة فرض كفاية، ويسقط هذا الفرض بقيام شخص واحد بالإفتاء في مكان إلى مسافة القصر بين كل جانب، بل يذهب بعض الفقهاء إلى أن من أقام ببلدة تخلو من مفت فهو آثم، والصحيح أنه لا يحرم المقام بها إذا أمكنه الانتقال إلى مفت في بلد آخر[2]، ومع ثورة المعلومات والاتصالات فقد أصبح الحكم في هذه المسألة محسوما بالجواز.

ثانيا: حكم الاشتغال بالفتيا:

إن تكلف الجواب عن الفتيا، والاشتغال بعملها بعد تحصيل علمها لما يدور مع الأحكام الخمسة، وفيما يلي تفصيل تلك الأحكام:

وجوب الفتيا:

الفتيا قد تجب على المفتي وجوبا عينيا أو كفائيا.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٩٣/٨، ٢٩٤.

(٢) مقدمة المجموع للنووي: ٦٩، واللمع: ٧٢.

أما الوجوب العيني ففي حالات محدودة، وما عداها يكون الوجوب كفائيا، وفيما يلي بيان هذه الحالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن بالموضع الذي هو مفت سواه.

فإذا نزلت النازلة واحتيج إلى بيان حكمها، وقد تضيق وقت العمل، فقد تعينت الفتوى على ذلك المفتي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ البقرة: ١٥٩.

ولقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ آل عمران: ١٨٧.

قال قتادة: «هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علما فليعلِّمه، وإياكم وكتمانَ العلم، فإن كتمان العلم هَلَكة، ولا يتكلَّفن رجلٌ ما لا علم له به، فيخرج من دين الله، ويكون من المتكلِّفين»(١).

ولقوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»(٢).

جاء في البحر الرائق: «المفتي إن لم يكن غيره، تعين الإفتاء، وإن كان هناك غيره، فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق»(٣).

وجاء في منتهى الإرادات: «ولمفت ردّ الفتيا، إن كان بالبلد عالم قائم مقامه، وإلا لم يجز له ردها، لتعينها عليه ...»(٤).

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٢٠٣/٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (٣٦٥٨)، والترمذي، كتاب العلم، باب كتمان العلم، (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، المقدمة، باب من سئل علمه فكتمه، (٢٦٦)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٠/٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٥٩/٦.

الحالة الثانية: إذا لم يحضر مجلس الاستفتاء إلا واحد فسئل عن نازلة واقعة فعلا، وتضييق الوقت للعمل بحيث لو ذهب المستفتي إلى غيره لفات الوقت.

وقد وقع خلاف في هذه المسألة فقيل: لا يتعين عليه الجواب، وقيل: بل يتعين[1].

ولعل الثاني أرجح؛ لأنه في حالة عدم حضور المفتي الثاني المجلس أصبح الحال كما لو لم يكن غيره[2].

الحالة الثالثة: يتعين على من تأهل للاجتهاد والفتيا أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ونظره فيما إذا نزلت به نازلة أو وقعت له مسألة، وليس له أن يستفتي أحدا أو أن يقلد غيره، ما لم يضيق الوقت ويتعين العمل به أو تتكافأ الأدلة لديه.

وفيما عدا هذه الحالات فإن الفتيا تكون فرضا على الكفاية، فمتى وجد أكثر من مفت أو حضر المجلس أكثر من مفت، كان كما ذكر.

على أن وجوب الفتيا عينا لا يتحقق إلا بتحقق عدد من الشروط، بيانها كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون المفتي عالما بالجواب، ولا يشترط أن يكون عالما بالفعل، بل يكفي أن يكون عالما بالقوة القريبة من الفعل، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب لما عليه في ذلك من المشقة البالغة.

فإن تكلف الفتيا جاهل بها كان آثما، وعليه إثم من أفتاه، وفي الحديث: «من أفتى بغير علم، كان إثم ذلك على الذي أفتاه»[3].

الشرط الثاني: أن تكون المسألة قد وقعت، وحضر وقت العمل، ومست حاجة المستفتي إلى الجواب.

---

(١) مقدمة المجموع للنووي: ٧٠، اللمع: ٧٢.

(٢) أصول الفتوى: ١٩.

(٣) سبق تخريجه.

يقول ابن القيم فيمن يجب على المفتي إجابته: «أن يكون قد حضره وقت العمل، وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة»[1]، ويقول أيضا: «فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم»[2].

وللمفتي أن يمتنع عن الإجابة عما لم يقع، وكذا المسائل التي لم يكن فيها نص أو إجماع أو قياس جلي؛ لأن الاجتهاد والظن لا يجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه، كما تباح الميتة عند الاضطرار[3].

قال النووي: «ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه»[4].

وقال ابن القيم: «فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها، وقد كان السلف الطيب إذا سئل عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال "لا"، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية»[5]، وهذا في حالة عدم وجود نص أو إجماع في المسألة.

الشرط الثالث: أن يأمن المفتي غائلة الفتيا، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، ولأن المفسدة لا يصح أن تزال بمفسدة أعظم منها.

وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم؛ لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفر عنه بعد الدخول فيه، ومن قبيل ذلك أن يكون

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٢٠٣/٤.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: ٣٧٨.

(٣) يراجع: منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم: ١٢٤، الإفتاء عند الأصوليين: ٤٤، الفتيا ومناهج الإفتاء: ٢١.

(٤) مقدمة المجموع للنووي: ١١٢.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٢٠٠٣/٤، وشرح الكوكب: ٥٨٤/٤.

عقل السائل لا يحتمل الجواب عما يسأل عنه، وخاف المفتي أن يكون فتنة له فيمسك عن جوابه؛ لئلا يجحده، قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت؟ أي: جدته وأنكرته، وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله[1].

وقال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله» [2].

الشرط الرابع: أن لا يعلم المفتي من صراحة اللفظ أو قرائن الحال أن المستفتي يريد اتخاذ الفتيا حجة له على باطله، بتحريفها، أو إظهار العمل بها، مع إبطان التوصل بها إلى ما حرمه الله تعالى، كمن يلبس الربا ثوب البيع، أو الإجارة، أو القرض، أو نحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ فاطر: ٤٣.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «ملعون من ضارّ مؤمنا أو مكر به»[3].

وقال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[4].

وقال الإمام أحمد : هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم: إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه.

وقال: ما أخبثهم! -يعني: أصحاب الحيل- يحتالون لنقض سنن النبي ﷺ»[5].

وعلى هذا «فإن المستفتي إن كان من المنافقين والكفار، فلا تجب إجابته، إذا كان

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٤/١٥٧، ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا: (١٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الخيانة والغش، (١٩٤١)، من حديث أبي بكر مرفوعا، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وضعفه الألباني في الضعيفة: ١٩٠٣.

(٤) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل: ٤٧، من حديث أبي هريرة مرفوعا، وأورده ابن كثير في تفسيره: ١/١٥٠، وقال: هذا إسناد جيد.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٤/٢٣١.

يقصد موافقته على هواه» [1].

الشرط الخامس: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر قادر على الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني، يقول ابن الصلاح: «إذا استفتى المستفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، وإن كان في الناحية غيره؛ فإن حضر هو وغيره واستفتيا معا فالجواب عليهما على الكفاية»[2].

الشرط السادس: أن يعينه الإمام: الشأن في سائر فروض الكفايات أنها تنقلب فروضا عينية بتعيين الإمام لمن يقوم بها، والأصل أن الأمة هي التي تولي أئمتها، وهم ينوبون عنها في تقليد الأكفاء الولايات العامة، بل قد ورد ما يدل على أن الفتيا تكون بإذن الإمام أصلا، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ وبعض السلف ما يدل على وقف الفتيا على من أذن له دون غيره وقصرها على أقوام دون آخرين ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي مسعود ﷺ: «نبئت أنك تفتي الناس، ولست بأمير فولّ حارّها من تولّى قارّها».

قال الذهبي بعده: «يدل على أن مذهب عمر أن يمنع الإمام من أفتى بلا إذن» [3].

وفي ترجمة عطاء بن أبي رباح قال الذهبي: قال إبراهيم بن عمر بن كيسان: «أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج مناديا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح»[4].

ونحو ذلك قيل في حق الإمام مالك بالمدينة.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩٨/٢٨.

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح: ٥٨، شرح الكوكب المنير: ٥٨٣/٤.

(٣)سير أعلام النبلاء: ٤٩٥/٢.

(٤)سير أعلام النبلاء: ٨٢/٥.

حرمة الفتيا:

- ويحرم الإفتاء على الجاهل؛ لكونه يفتي بغير علم، وقد سبقت أدلة كثيرة تؤكد على هذا المعنى.
- كما يحرم الإفتاء على المفتي الماجن، الذي يفتي بالهوى والتشهي، ولأغراض الدنيا، والأدلة على حرمة الفتيا والحكم لأجل الدنيا كثيرة أيضا.
- وكما يحرم الإفتاء على الجاهل، والمفتي الماجن يحرم أيضا على المؤهل لها إذا حال دون فهمه أو كمال عقله أو اعتدال مزاجه عارض ما، فلو استولى عليه الغضب الشديد أو استبد به الجوع الشديد، أو الخوف الشديد فإنه يمسك عن الفتوى، فإن أفتى فأصاب صحّت فتياه مع الكراهة(1).

قال ابن النجار: «ويعمل بفتياه إن أصاب الحق، كما ينفذ قضاؤه في تلك الحالة إن أصاب الحق»(2).

- كما يحرم الإفتاء بتتبع الحيل المحرمة، والإفتاء بالرشاوى ونحو ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة متعددة.

استحباب الفتيا:

- يستحب الفتيا في حق المفتي حيث لم تعين عليه، وحيث نزلت بالمسلمين نازلة تحتاج إلى بحث ونظر لاجتهاد جديد، فيستحب لكل متأهل أن يشارك بما عنده حتى يكون ذلك سببا في بيان الحق فيها، وطريقا لجمع الكلمة حول حكمها، وتبيينا لجوانب القوة أو الضعف في كلام من أدلى بدلوه فيها.
- كما يستحب الإفتاء في نازلة أوشكت أو واقعة شارفت، وسواء كانت المسألة متعلقة بفرد أم جماعة، خاصة أو عامة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٤/ ٢٢٣.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٤٧.

- وحيث خاف المفتي غائلة الفتيا، وما يترتب عليها من مفاسد كقتله أو سجنه أو تهديده بما لا يحتمله في نفس أو أهل أو مال سقط الوجوب وبقي الاستحباب، وهذا قياسا على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا وجب القيام به وخشي الإنسان غائلته التي لا يستطيع تحملها.

كراهية الفتيا:

- كل فتيا في مسألة نادرة أو مستبعدة الوقوع، أو كانت لا تتعلق بها مصلحة خاصة أو عامة فهي مكروهة، وقد تقدم نهي السلف عن الإفتاء فيما لم يقع، وافتراض المسائل البعيدة، وفي حالات الانشغال الشديد، أو مدافعة الأخبثين، أو النعاس وانشغال القلب تكره الفتوى، قياسا على القضاء، وإذا بذل المفتي بعض وسعه واستفرغ بعض جهده ولم يبلغ من ذلك الغاية كان هذا ظاهرا فيه الكراهة.

كما تكره العجلة في الإفتاء، وكان السلف دأبهم التأني والتروي في الإفتاء، فقد ورد في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر أحد الفقهاء السبعة بالمدينة أن ابن المبارك قال: «إذا جاءته المسألة دخلوا فيها جميعا فينظروا فيها، ولا يقض القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون».

وربما تأخرت الفتيا لديهم إذا أشكل عليهم شيء فيها إلى أن يحققوها، ولربما انتهى الأمر إلى «لا أدري» وكان بعضهم يقول:

يا رب لا أدري وأنت الداري   كل إمرئ منك على مقدار

وقد تواتر عنهم: «لا أدري» نصف العلم، و «يقال» نصف الجهل.

إباحة الفتيا:

حيث خلت الفتيا عن حكم من الأربعة السابقة فهي مباحة، وللمفتي أن يجيب أو يمسك من غير ترجيح أو نكير.

المبحث الثاني

مجالات الفتيا وتجزؤها

المطلب الأول: مجالات الفتيا:

الفتيا من حيث هي إخبار عن الله تعالى في أحكامه، فإنها تتعلق بالأحكام العقدية والفقهية، والعلمية والعملية، القطعية والظنية، أو مسائل الأصول والفروع على حد سواء، كذا تتناول الفتيا الأحكام التكليفية والوضعية.

فللمفتي الإفتاء في كل ما هو مطلوب من العباد لله، وما هو موضوع منه سبحانه وتعالى للعباد، وذلك كالعبادات وما يلحق بها من الأسباب والشروط والموانع، والمعاملات، وفي كل ما يحتاج إليه المسلم من الأمور الدينية والدنيوية، وذلك أن الإفتاء إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة سواء في ذلك المنصوص عليه وغيره.

وهذا بخلاف القضاء، فإنه لا يكون إلا في الواجب والحرام والمباح خاصة دون المستحب والمكروه؛ لأن القضاء إلزام وليس في المستحب والمكروه إلزام، ومثال القضاء في المباح: الحكم بإباحة الأرض المحياة إذا زال إحياؤها.

فالقضاء يدخل في المعاملات والجنايات فيما يكون فيه لبعض الناس على بعض حق، ولا يكون في العبادات والعادات؛ لأنها أعمال شخصية فردية ويدخلها الإفتاء.

قال القرافي: «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا، فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها، والعمل بمذهبه»[1].

---

(١) الفروق للقرافي: ٤/٨٤.

وأما مجال الاجتهاد ونطاقه أو ما يسميه العلماء بـــ «المجتهد فيه» فقد مال كثير منهم إلى حصره في المسائل العملية الظنية.

يقول الغزالي: «والمجتهَد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»[(١)].

فالاحتراز الأول: كون المجتهَد فيه حكما شرعيا، أي: ألا يكون من العقليات والعقائد.

والاحتراز الثاني: عدم وجود الدليل القاطع في هذا الحكم الشرعي حتى يجوز الاجتهاد فيه، ويقول الرازي: «المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، وبقولنا: ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع»[(٢)].

وقد مال عدد من الأصوليين إلى أن المجتهَد فيه يجمع القضايا العلمية الاعتقادية مع العملية الفقهية والتي ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، وقد صرّح بعض الأصوليين بوقوع الاجتهاد في المسائل العقدية فعلا.

فقد صرح ابن الهمام بأن ما يقع من بذل الوسع في العقليات من الأحكام الشرعية الاعتقادية اجتهاد، وذهب رأيه في تعريف الاجتهاد إلى التعميم بحيث يشمل العمليات والاعتقاديات[(٣)]، بل وحين أراد تعريف علم الكلام قال: «إنه معرفة النفس ما عليها من العقائد المنسوبة إلى دين الإسلام عن الأدلة علما، وظنا في البعض منها»[(٤)].

وعلى ما سبق فإن الاجتهاد جار من غير نكير في مسائل الفروع والأصول « ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك

---

(١) المستصفى للغزالي: ١/٣٤٥.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ٦/٢٧.

(٣) التحرير لابن الهمام: ٤/١٧٩.

(٤) المسايرة في علم الكلام لابن الهمام: ٥

أكثر فضلاء هذه الأمة»[1].

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك»[2].

وقد أورد ابن القيم فصلا من فتاوى النبي ﷺ في مجالات كثيرة متعددة مثل : المسائل العقدية، وذلك مثل سؤاله عن رؤية المؤمنين ربهم، وعن مسائل في القضاء والقدر، ومسائل في الإيمان، وفي مسائل العبادات والمعاملات، وجوانب الزواج والأحوال الشخصية، والجنايات والدماء وغيرها من الفتاوى في مجال الطب والطيرة والفأل، وأبواب أخرى متفرقة من فتاويه [3]، مما يشير إلى شمول الإفتاء لجميع مجالات الحياة.

وأما الإفتاء في الأحكام الأصولية فهذا جائز، ومثاله أن يفتي المفتي بأن مصادر التشريع المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن الأمر يدل على الوجوب، وأن النهي يدل على التحريم، وإفتاء الولي أن أحكام التكليف لا تلزم الصبي، وأن العوارض السماوية كالجنون والعته تؤثر في أهلية الوجوب والأداء، وأن العوارض المكتسبة كالسكر والسفر تؤثر في أهلية الأداء فقط، ونحو ذلك من مسائل الأصول [4].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٦٦/٢٠.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ١٦٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٢٦٦/٤.

(٤) الإفتاء عند الأصوليين لمحمد أكرم: ١١١، مباحث في أحكام الفتوى: ١٤، منهج الإفتاء عند ابن القيم: ١٣٩.

وأما الإفتاء في المسائل العقدية المتعلقة بوجود الله تعالى، وقد نقل عن بعض الأصوليين منعه؛ وذلك لابتناء هذه المسألة عندهم على القطع، وعدم جواز التقليد، يقول الجويني : «لا يسوغ لأحد أن يعول في معرفة الله تعالى، وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف، وما يجوز عليه، وما يتقدس عنه، على التقليد »(1).

وممن نص على منع الاستفتاء لهذه الأمور: الآمدي، والسبكي(2)، والرازي(3)، وقد ناقشوا هذا المنع أثناء نقاشهم منع التقليد، يقول الآمدي: «وأما ما فيه الاستفتاء فلا يخلو إما أن يكون من القضايا العلمية، أو الظنية الاجتهادية، فإن كان الأول فقد اختلف أيضا في جواز اتباع قول الغير فيه، والحق امتناعه كما يأتي، وإن كان الثاني: فهو المخصوص بجواز الاستفتاء عنه ووجوب اتباع قول المفتي»(4)، إلا أن الملاحظ أن مستندهم في هذا المنع إنما هو عدم جواز التقليد فيها حيث إن التقليد فيها ممنوع.

والصحيح أنه متى وقع الجزم، وانتفى التردد والشك فإن هذا مما يقبل من العامي ولو كان مقلدا؛ إذ الإيمان في أصله فطري عند أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم: ٣٠، ولقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»(5)، وأما المتكلمون فيذهبون إلى أن الإيمان في أصله نظري، يتوقف بالحصول على الاستدلال العقلي، والنظر والتفكر، وغير ذلك.

---

(١) الاجتهاد للجويني: ٩٨.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج: ٢٧٣/٣.

(٣) المحصول: ٩١/٦- ٩٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٩٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (١٣٨٥، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة: (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

والراجح أن التقليد في هذه المسائل لا يضر إذا صاحبه عقيدة جازمة غير شاكة ولا مترددة. قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ:

فالجازمون من عوام البشر فمسلمون عند أهل الأثر[(١)]

وأما المسائل العقدية الأخرى والتي طال فيها الجدال، مثل: الكلام عن القدر ونحو ذلك، فيبنغي للمفتي أن يرد السائل إلى القواعد الإجمالية، وتجنب التفصيل والتطويل الذي قد لا تبلغه عقول المستفتين.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ : «ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه، وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من آيات الأخبار المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله تعالى، وكماله وتقديسه مطلقين وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر الفقهاء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ممن يدغل[(٢)] قلبه بالخوض في ذلك.

ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا، ففي إلزامه بهذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل، بما هو أهون وأيسر وأسلم، وإذا عزّر ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعزيره صبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك، والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها، وذكر

(١) من متن السفارينية للسفاريني: ٥٨.

(٢) الدغل: كالدخل: وهو الفساد والريبة والشك.

شيخه الشيخ أبو المعالي في كتابه «الغياثي» إن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك، واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك، فهو بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلين، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يعرفون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزّمِن المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب له، وقال في رسالة له: الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المجمل لكل ما أنزله الله تعالى، وأخبر به رسوله ﷺ من غير بحث وتفتيش، والاشتغال بالتقوي ففيه شغل شاغل[1].

على أنه ليس كل الإفتاء في المسائل الاعتقادية منهيا عنه، وإنما الذي ينهى عنه تقريرها على منهج المتكلمين الذين قال فيهم الشافعي: «حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام»[2].

أو ممن قال فيهم أحمد بن حنبل: «علماء الكلام زنادقة»[3].

وأما إذا كان منهج الرد معولا على نصوص القرآن والسنة معتمدا على فهم سلف الأمة، مجتنبا لبدع الكلام ومناهج أهل الأهواء، فهذا مما لا يختلف على جوازه وقبوله.

فإن وقف المفتي عند المنقول أو استعان بالمعقول الموافق للمنقول فلا حرج أن يفتي فيه بقدر ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة، فقد تدعو الضرورة إلى الإفتاء فيه أحيانا، وذلك كما إذا كان الإفتاء لدفع شبهة للمستفتي يتوقف زوالها على سوق شيء من علم الكلام،

---

(١) أدب الفتوى: ١٣٠ -١٣٢.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: ١/١٣٠.

(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي: ١٠٢.

أو لتعليمه كامل اليقين ليزيل شبهة وقعت لآخر، وهذا القدر قد يكون يسيرا كالدواء، فيعطي بمقدار ما يكشف الشبهة.

وكذلك إذا كان الإفتاء فيها لدحض حجة مبتدع استطار شرّه، وعظم خطره، وإذا كان القدر المطلوب في الصورتين الأوليين بمثابة الدواء، فهو في هذه الصورة بمنزلة الصلاح الذي يعطي منه بمقدار ما يصلح للدفاع فحسب، فتعلم ذلك لمثل هذه الأغراض فرض كفاية.

وأما إذا توقفت إعادة الاعتقاد المجزوم إلى المستفتي على تعلم هذه المسائل فيكون تحصيله لها فرض عين، وعلى المفتي في هذه الحالة أن يحسنه بقدر ما يمكنه من العودة إلى اعتقاده السليم[١].

---

(١) صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان: ٥٠.

المطلب الثاني: تجزؤ الفتيا:

يقصد بتجزؤ الفتيا استقلال المفتي بالإفتاء في بعض أبواب الفقه دون بعض، أو بعض أبواب الاعتقاد دون بعض، وهذا إنما ينبني على حكم تجزؤ الاجتهاد.

وهذه المسألة قد اختلف الأصوليون، والفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد، ومن ثم الفتيا فيفتي المفتي فيما اجتهد فيه، ويدع الفتيا فيما لم يجتهد فيه، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء.

يقول الغزالي: «وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر والقياس فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة المشرَّكة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات، أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منه، ولا تعلق لتلك الأحاديث به، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا؟ ثم قال بعد ذلك: وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك -رحمه الله- عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري. وكم توقف الشافعي -رحمه الله-، بل الصحابة في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري»[1].

ويقول النووي: «إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض يكفيه معرفة ذلك الباب»[2].

---

(١) المستصفى للغزالي: ٣٤٥.

(٢) مقدمة المجموع للنووي: ١٠٦.

وعن هذا المذهب قال ابن دقيق العيد: «وهو المختار؛ لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية، حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد»[1].

ولهذا المذهب انتصر ابن القيم فقال: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها»[2].

وهو مذهب: الآمدي، والرازي، والقرافي، وابن الهمام، وهو مذهب المعتزلة أيضا[3].

وقد ذكر ابن القيم أمثلة تطبيقية من عهد الصحابة لتخصصهم في مجالات معينة في الفتوى، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تحسن الفرائض، وكان أعلم الناس بالمناسك عثمان[4]، وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال: «ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني»[5].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ٢٥٥.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٤/٢٧٥.

(٣) يراجع: المحصول للرازي: ٦/٣٧، إرشاد الفحول: ٢٥٤، ٢٥٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٣٧، ومسلم الثبوت: ٢/٣٨٦، وجمع الجوامع: ٢/٣٨٦.

(٤) إعلام الموقعين: ١/١٨.

(٥)إعلام الموقعين: ١/٢٢.

المذهب الثاني: منع تجزؤ الإفتاء: وإلى هذا ذهب شمس الدين الفناري الحنفي، ومنلا خسرو.

قال الفناري: وهو المنقول عن أبي حنيفة[1]، وحجتهم أن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل، لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجز بعض، لا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى (ثبوت الملكة) فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث، وإن لم تثبت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من نفسه لتقصيره، ولا يثق به الغير لذلك.

يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما غيره فلا يحصل له ذلك، فإن ادعاه فهو مجازف، وتتضح مجازفته بالبحث معه[2].

وقد مال إلى هذا من المحدثين الشيخ أحمد إبراهيم[3]، ومن المعاصرين الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه: علم أصول الفقه[4].

المذهب الثالث: تجزؤ الفتيا في مسائل المواريث دون غيرها.

وبهذا المذهب أخذ ابن الصباغ من الشافعية[5].

وقد نقل هذا المذهب: ابن الصلاح[6]،

---

(١) فصول البدائع للفناري: ٢/٤٣٥.

(٢) إرشاد الفحول: ٥٥.

(٣) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم: ١٠٩، ١١٠.

(٤) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٢٢٠.

(٥) أبو نصر عبد السيد محمد بن عبد الواحد بن جعفر الشافعي، صاحب كتاب: الشامل، والعدة في أصول الفقه، كان إماما بارعا في الفقه والأصول، ت: ٤٧٧هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٣٢، البداية والنهاية: ١٢/١٢٦.

(٦) أدب الفتوى لابن الصلاح: ٣٩.

وابن حمدان[1]، والزركشي[2].

وحجتهم أن الفرائض لا تنبني على غيرها، وأدلتها محصورة، والخلاف فيها قليل بالنسبة إلى ما عداها [3].

ومما يلتحق بهذا التفصيل أن بعض علماء الحنابلة ذكروا قسما آخر من المفتين وهؤلاء هم المفتون في مسألة واحدة أو مسائل قليلة، كأن يفتي في الطلاق وحده مثلا إذا أحاط بأدلة ذلك، يقول ابن القيم في نقله خلاف الحنابلة في المسألة: «فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد»، وقد رجح ابن القيم قول المجيزين واعتبر ذلك من التبليغ عن الله ورسوله وأثنى على فاعله بقوله: «وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرا، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض»[4].

إلا أن ابن حمدان نبه إلى أن هذا النوع من الإفتاء فيه مظنة القصور والتقصير، حيث يقول: «المجتهد في مسائل أو في مسألة وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها فالأظهر جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير»[5]، أيضا فقد أجاز ابن تيمية للعامي ولغيره الاجتهاد في بعض المسائل فمن باب أولى إجازته للإفتاء بها، إلا أنه استبعد أن يكون الرجل مجتهدا في مسألة واحدة من فن أو مجال معين[6].

---

(١) صفة الفتوى: ٢٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٠٦/٦.

(٣) الإفتاء عند الأصوليين د. محمد أكرم: ١١٩، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم: ١٤٣، الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر: ٤٧.

(٤) إعلام الموقعين: ٢٧٦/٤.

(٥) صفة الفتوى: ٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠٣/٢٠، ٢٠٤.

«وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق، فمثلا في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون، بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلا ... وقد يكون أحدهم أستاذا كبيرا يرجع إليه، ويؤخذ برأيه في اختصاصه، وهو شبه عامي في المجالات الأخرى.

وعلى هذا يستطيع أستاذ الاقتصاد المتمكن إذا درس ما يتعلق به في الفقه الإسلامي والمصادر الإسلامية -دراسة مستوعبة- أن يجتهد في هذا الباب وحده لا يتعداه، ومثل ذلك أستاذ القانون الجنائي، أو الدستوري أو أستاذ علم الاجتماع، كل في اختصاصه.

وهذا إنما يتم بشرطين:

الأول: أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط، بمعنى أن عنده إلماما -مناسبا لمثله- بالشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للمجتهد المطلق.

الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها، متثبتا من الأدلة، موازنا بينها وبين ما يعارضها، حتى يتمكن من الاجتهاد فيها ... وجل أطروحات الدراسات العليا للماجستير أو الدكتوراه في زماننا، إنما هي لون من هذا الاجتهاد الجزئي، قصد به دراسة موضوع أو قضية معينة، واستيعابها من كل جوانبها. وبيان الحكم فيها. وكثيرا ما تؤدي إلى نتائج علمية لها قيمتها عند أهل الذكر»[1].

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: ٨٠، ٨١.

الترجيح:

وعليه فإن الصواب جواز تجزؤ الفتيا، بناء على ترجيح تجزؤ الاجتهاد؛ إذ الفتيا ثمرة الاجتهاد ونتيجة، ولا فرق بين الفرائض وبين غيرها في ذلك، ويدل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢، فإن نفيرهم في غزوة واحدة لا يكفيهم لتعلم جميع أحكام الإسلام؛ لأن الفقيه لما استفرغ وسعه فعرف الحق بدليله في تلك المسألة، أصبح بها عالما، وأمكنه أن يفتي فيها، وإن كان الأولى لمن هذا شأنه أن لا يدخل في الإفتاء، ولا يتسرع فيه قبل أن يتمكن من معرفة مختلف أبواب الشريعة، فإن بعضها يكشف بعضا ويعين على فهم بعض، والله أعلم [1].

---

(١) الضوابط الشرعية للإفتاء، د. عبد الحي عزب، مطبعة الغد، القاهرة، ط (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م): ص:٢٣٣.